

حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية
بحث مقدم لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق

جامعة بنى سويف

إعداد

د. نزيه محمد على عبد الغنى

دكتور في الحقوق قسم القانون الدولي العام

ملخص

تعد ظاهرة اللجوء من الظواهر الإنسانية القديمة الموجلة في عمق التاريخ ، حيث عرفت هذه الظاهرة من خلال التدفقات البشرية الجماعية كانت أو الفردية والتي كان يقوم بها الأفراد - بسبب هروبهم إلى مكان آخر ، بسبب الجوع أو الخوف أو الاعتداء ، والبحث عن مكان آخر آمن . اختفت التشريعات الدولية وتبينت حول بيان مفهوم اللاجئين ، حيث لم تستقر على مفهوم موحد للاجئين ، كما تعد قضية اللاجئين من قبيل المشكلات ذات الطبيعة الدولية العامة التي تتعدد جوانبها على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وعلى ذلك فإن أي جهد تبذل المؤسسات والمنظمات الدولية العاملة في مجال رعاية اللاجئين ، بكونها أحد الآليات الدولية التي تساهم في حماية حقوق اللاجئين ، لن يكتب له النجاح في مواجهة تلك الظاهرة متعددة الأبعاد ، وعلى ذلك يتعمق تضافر جهود المجتمع الدولي قاطبة بهدف السعي نحو الوصول إلى حلول لتلك المشكلات ، وكذلك تقديم أنواع من الرعاية والدعم لحقوق اللاجئين ، وسد مختلف المعوقات في شتي المجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للاجئين ، وبخاصة أنه لا يمكن إجبار الدول على الموافقة على تلك الاتفاقيات . ولذلك فإن المجتمع الدولي بحاجة لمراجعة كافة الآليات الدولية الحالية والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء .

summary

The phenomenon of asylum is one of the ancient human phenomena that go deep into the depth of history, as this phenomenon was known through the human flows, whether collective or individual, which were carried out by individuals - because of their flight to another place, because of hunger, fear or aggression, and the search for another safe place.

International legislations differed and varied over the statement of the concept of refugees, as it did not settle on a unified concept of refugees. The issue of refugees is one of the problems of a general international nature that has many aspects at all political, social, economic and other levels. Therefore, any effort made by international institutions and organizations working in The field of refugee care, as one of the international mechanisms that contribute to the protection of refugee rights, will not succeed in confronting this multi-dimensional phenomenon, and accordingly the efforts of the entire international community must be combined in order to seek solutions to these problems, as well as provide types of care and support for the rights of refugees. refugees, and bridging various obstacles in the various humanitarian, economic, social and health fields for refugees, especially since it is not possible to force countries to agree to those agreements. Therefore, the international community needs to review all the current

international mechanisms for the international protection of the refugee problem

مقدمة

تعد المسائل المتعلقة باللاجئين من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية ، حيث يحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان، ولاسيما على الصعيد الدولي .

ولقد ازداد الاهتمام بقضية اللجوء واللاجئين بصفة خاصة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، حيث تتعدد القواعد الدولية التي تنظم مسألة اللاجئين ، بعضها وردت في العديد من الوثائق الدولية ذات الطبيعة العامة ، كما أن هناك العديد من المعاهدات المتخصصة التي أبرمت من أجل تنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم ، وبخاصة أن مسألة اللجوء من المسائل المعقدة ، على المستوى العالمي ، حيث أدى بذلك إلى مضاعفة اللجوء إلى التعاون الدولي وذلك للعديد من الاعتبارات الإنسانية التي تتفق ومفهوم القانون الإنساني

وبذلك يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها ، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فإن قضية اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان ، والجماعات واتساع دائرة اللاجئين ووصولهم إلى الملايين من البشر يتذدقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن.

أولاً- موضوع الدراسة :

ننطرق إلى موضوع حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية ، نظراً إلى الأهمية الكبرى لذات الموضوع ، حيث تعرضت إليه العديد من التشريعات الدولية ، كما ترجع أهمية دراساتنا نظراً للعلاقة وثيقة الصلة ما بين اللجوء وغيرها من حقوق الإنسان المختلفة سواء وقت السلم وفي زمن الحرب .

ثانياً- أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسي من الدراسة تسعى إلى تحقيق العديد من المسائل:

- بيان التطور التشريعي والقانوني للاجئين في التشريعات الدولية ، حيث أن تلك الظاهرة ذات امتداد تاريخي ، موغلة في القدم .

- القاء الضوء على أهم حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية

- بيان ماهية اللجوء واللاجئين في التشريعات الدولية ، وخاصة أن القانون الدولي لم يعط تعريفاً واحداً لمن هو اللاجيء، ويقتضي علينا التطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي و القانوني للاجئين

-بيان أوجه تلاقي واختلاف اللاجئين عن فئات المهاجرين والاقليات.

-استعراض الأسباب ، والعوامل التي قد تساهم في انتشار ظاهرة اللجوء

-التطرق إلى العديد من الأنماط والصور المختلفة للاجئين .

-بيان الإطار التشريعي لحماية اللاجئين في التنظيم الدولي سواء ببيان البنية القانوني لحقوق وواجبات اللاجئين في المجتمع الدولي ، وكذلك التنظيم القانوني للاجئين في التشريعات الدولية .

- تناول العديد من حقوق وحريات اللاجئين في القانون الدولي ،سواء كانت تلك الحقوق والحريات مدنية أو شخصية أو اجتماعية أو مقررة بهدف تمتع اللاجيء بالأمن والأمان .

ثالثا - أهمية الدراسة :

- ترجع أهمية دراستنا نظراً للعلاقة وثيقة الصلة ما بين اللجوء وحقوق الإنسان. وعلى ذلك فإن البعض يرى أن الشرعية الأخلاقية للدولة هي تلك التي تحمى الإنسان^(١)، ومن منطلق ذلك يتعمّن على الدول الاهتمام بمسألة احترام حقوق الإنسان ونموها، ولا سيما لدى العديد من الفئات ومنها اللاجئين^(٢)، إضافة إلى تفعيل دور الذي تلعبه المؤسسات الدولية المعنية بقضايا حقوق اللاجئين ومسألة اللجوء.

علاوة على ذلك شهد المجتمع الدولي العديد من التطورات المتتسارعة، ناتجاً للطفرة التكنولوجية التي شهدتها العديد من الدول والمجتمعات، ولا سيما المتقدمة منها^(٣)، بجانب تأثيرات العولمة^(٤)، حيث فرضت الأخيرة نفسها على كافة مناحي الحياة، الأمر الذي تلاشت معه المسافات والحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها العالم والذي أدى إلى اتساع الفجوات التنموية فيما بين مختلف الدول، بالإضافة إلى حدوث تصادم ما بين العديد من أفراد المجتمع بسبب التمييز بسبب العرق، أو الرأي، أو العقيدة، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي....الخ، حيث ساهمت تلك العوامل وغيرها، مما ولد عن ذلك العديد من الدواعي التي تهدف إلى اللجوء، سواء بصورة مباشرة وغير مباشرة، حيث تزايدت أعداد اللاجئين بصورة مستفلحة، ولا سيما في الوقت الحالي .

١) تيري ناردين ، النظرية السياسية الدولية ، بحث منشور في كتاب نظريات العلاقات الدولية ، ترجمة محمد صفار ، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، العدد ٢٠٢٢ ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٤ ، ص ٤٤١ .

٢) علم حقوق الإنسان القائم في الوقت الحالي ليس لديه ما يقدمه بالنسبة للفئات التي لا دول لها ، أو اللاجئين ، أو للفئات من البشر التي تعاني فقر مدقع ، أو للشعوب الأصلية في ذات العالم ، أو للمعاقين Upenora Bax ,the future of Human Rights, Second Edition,Oxford,P.2.

٣) ساهمت العديد من الأوضاع المستحدثة التي يشهدها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين تقدماً مذهلاً على جميع مستوياته ، وذلك بعد استخدام الحاسوب ، والطفرة التي وجدت صداتها في المجتمعات الرقمية والمعلوماتية ، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية ، ومنها شبكة الإنترنت بمثابة منتدي عام ومفتوح لدى الأفراد يستطيعوا ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بطريقة غير مسبوقة Nunziato(Dawn),Virtualfreedom ,Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California,U.S,A,2009,P.23.

٤) يعرف البعض العولمة بأنها؛ مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي ، وفيها تذوب الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية ، والسلوكية للدول القومية في الإطار العالمي من خلال ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الهائلة والتي خلقت اتجاهًا عاماً لانفتاح الدول على بعضها لي تكون ما يسمى عالم بلا حدود.

راجع في ذلك : د. فتحي أبو الفضل وآخرون ، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

و عليه أصبحت قضية اللجوء من قبيل المشكلات الرئيسية التي تؤرق العديد من الدول المضيفة لهؤلاء اللاجئين، وبخاصة أن الزيادة الضخمة في تدفقات اللاجئين تعتبر تهديداً لاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، و حتى في البلدان التي اعتادت أن تمنح اللجوء بكرم، وتعرض اللاجئين للاعتداء والعنف والهجوم البدني والاغتصاب^(١).

ما دفع المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة إلى تزايد اهتماماته بتلك الظاهرة، حيث أصبحت هذه المشكلة تطرح نفسها بشدة نتيجة خطورتها وتأثيراتها السلبية على المجتمع، وبخاصة في وقت النزاع^(٢).

وبالرغم من عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن ظاهرة اللجوء مازالت مستمرة، ولم يستطع المجتمع الدولي القضاء عليها نهائياً ، بالرغم من أن المجتمع الدولي دأب بالعمل لإيجاد الوسائل الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من آثارها السلبية وتحجيمها بأكبر قدر ممكن.

- كما ترجع أهمية دراستنا على ارض الواقع نظراً إلى ما يشهده الواقع الحالي من نزوح ملابس العائلات من دول الشرق الأوسط بصفة عامة^(٣)، نتيجة تأثير ثورات الربيع العربي في العديد من البلدان العربية، إلى العديد من البلدان المجاورة أو العبور قبلة الدول الأوروبية مما قد يتعرضوا للعديد من الانتهاكات الأدمية^(٤).

- أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة، كما تم العمل على إعادة النظر أو إحلال اتفاقيات جديدة محلها أو تعديلاً لبنودها لتواكب في أحكامها التطورات التي

١) د. صخرة خميلى ، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول ، جامعة أديامان - تركيا ، الفترة من ١٤-١٣ مايو ٢٠١٦ ، ص ٩١٨ .
٢) ففي بعض الحالات مثلما كان الوضع في منطقة البحيرات الكبرى والغرب الأفريقي تجاوزت النزاعات الحدود، وأمتد تأثيرها إلى مناطق يعيش فيها اللاجئون والعائدون والنازحون مما كان يهدد بشكل خطير أمنهم وأمان السكان المحليين..

وقد لجأت الحكومات إلى إغلاق الحدود أو دفع اللاجئين للعودة إلى مناطق الخطر أو حتى الموت نتيجة القلق تلك الحكومات على الأمان الوطني، وسلامة السكان المحليين ومن الأمثلة الحية المروعة قيام غينيا بإغلاق حدودها في الفترة من ديسمبر / كانون أول ١٩٩٨ ويناير / كانون ثاني ١٩٩٩ أمام لاجئ "سيراليون" وكان كثيرون منهم من فئة النساء والأطفال الذين تعرضوا للترأط اثناء توجههم من جانب القوات المتمردة.

راجع في ذلك د. صخرة خميلى ، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين ، المرجع السابق، ص ٩١٨ .
٣) فالقد افرزت الحروب التي يشهدها العالم ومنها العالم العربي بشكل خاص، تتقىمها الحربين العالميتين والحروب العربية الإسرائيلية وحرب تحرير الجزائر وحروب القرن الأفريقي ويوغسلافيا وحرب الخليج والاحتلال الأمريكي للعراق افرزت اعدادا هائلة من اللاجئين ومعاناة شديدة، ما زال اللاجئون وعلى الأخص منهم الفلسطينيون

٤) تشير الإحصاءات إلى وفاة ٢٠٠٠ شخص في عرض المتوسط غرقاً منذ عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١١ ، وعشية الربيع العربي، اغلبهم من جنسيات عربية افريقية. وتشهد الدول الأوروبية الجنوبية لعالم البحر المتوسط مشاكل كبيرة بسبب تدفق المهاجرين واللاجئين غير الشرعيين، وخصوصاً إيطاليا التي يصلها يومياً عبر البحر المتوسط ٥٠٠ مهاجر، بينما شهد الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٤ تدفق ١٧٠ ألف ، ومنذ بداية عام ٢٠١٧ بلغ عدد اللاجئين الوافدين إلى أوروبا عبر إيطاليا ١٠٠ ألف لاجي، كما وصل نحو ٩٣٠٠ إلى اليونان، ونحو ٦٥٠٠ إلى إسبانيا وأكثر من ٢٧٠ إلى جزيرة قبرص. ولقي أكثر من ثلاثة آلاف مهاجر حول العالم حتفهم منذ مطلع ٢٠١٧ ، من بين هؤلاء ٢٢٠٠ قضوا إثناء محاولتهم العبور إلى أوروبا عام ٢٠١٧

راجع في ذلك :د. عزة جمال عبد السلام زهران ، أثر التحالف الأمريكي على اللاجئين في عالم البحر المتوسط ، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط ، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٣٤٧ .

يشهدها المجتمع الدولي في كافة مراحله المختلفة. كما عقدت العديد من المؤتمرات، بهدف السعي نحو القضاء على تلك الظاهرة ،ولكن لم يكتب للمجتمع الدولي النجاح التام في القضاء على تلك الظاهرة .

- للدراسة أهمية كبيرة لبيان العلاقة والتدخل بين اللاجئين ،وغيرها من الفئات الأخرى ذات الصلة والعلاقة الوثيقة بها .

-ترجع أهمية دراستنا كونها تهدف إلى تسليط الضوء على مختلف حقوق وواجبات اللاجئين، على الصعيد الدولي، وذلك بالتركيز على الجهود الدولية والإقليمية في ذات الشأن، وبيان الدور الذي لعبته العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية في هذا الصدد .

-تكمّن أهمية دراستنا على الصعيد الدولي، حيث يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضيّاً حقوق الإنسان تمثل لدى المتهمنين بها أهمية خاصة فإن قضيّة اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع دائرة بؤر صراع السلطة والصراعات والحروب الإقليمية التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفعون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن^(١).

رابعاً- مشكلة الدراسة :

تكمّن المشكلة البحثية لهذه الدراسة في بحث وتحليل حقوق وواجبات اللاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي، وخاصة أن هذه الحقوق تعد امتداد لحقوق الإنسان التي تطرق إليها المجتمع الدولي، والعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة ؛ ولذلك تكمّن الصعوبات والإشكاليات التي تثيرها الدراسة إلى:

- ندرة الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا وعلاقتها بالتطبيق الواقعي . وبخاصة أن موضوع دراستنا على الصعيد الدولي من الموضوعات التي تنشر فيها الدراسات والأبحاث، ولذلك تم الاعتماد على العديد من الوثائق الدولية، وكذلك التقارير، والدراسات والمقالات الخاصة المتعلقة بموضوع الدراسة، وإيماناً منا بضرورة المساهمة في إغناء المكتبة القانونية ببحث يمكن أن يكون مرجعاً يلجأ إليه للتعرف على بعض جوانب هذا الموضوع وذلك لقلة ما كتب فيه من كتابات بحثية متخصصة في ذات المجال.

-اختلاف التشريعات الدولية وتباينت حول بيان مفهوم اللاجئين، حيث لم تستقر على مفهوم موحد للاجئين، كما تعد قضيّة اللاجئين من قبيل المشكلات ذات الطبيعة الدولية العامة التي تتعدد جوانبها على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وعلى ذلك فإن أي جهد تبذل المؤسسات والمنظمات الدولية العاملة في مجال رعاية اللاجئين ، تكونها أحد الآليات الدولية التي تساهم في حماية حقوق اللاجئين، لن يكتب له النجاح في مواجهة تلك الظاهرة متعددة الأبعاد ،وعلى ذلك يتعمّن تضافر جهود المجتمع الدولي قاطبة بهدف السعي نحو الوصول إلى حلول لتلك المشكلات ،وكذلك تقديم أنواع من الرعاية والدعم لحقوق اللاجئين، وسد مختلف المعوقات في شتي المجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للاجئين

(١) أ. خليل مصطفى البزايعة ، تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٦.

، وبخاصة أنه لا يمكن إجبار الدول على الموافقة على تلك الاتفاقيات . ولذلك فإن المجتمع الدولي بحاجة لمراجعة كافة الآليات الدولية الحالية والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء

- ينعدم وجود أي دراسات - خاصة على صعيد الفقه القانوني - تقوم بعمل شرح مستفيض للعلاقة بين أسباب الاضطهاد نفسه أو للأسباب المبررة من جهة وبين وجود الخوف من الاضطهاد من جهة أخرى، ولاسيما ان الكثير من الدول تعتبر إن غياب شرح للعلاقة السببية أو الأسباب المبررة في القانون الدولي لللاجئين يستطيع أن يتم سد النقص بمجرد الرجوع إلى القواعد العامة في كافة أفرع القانون الأخرى ، علاوة على أن المحاكم العليا في العديد من الدول سعت إلى شرح أكثر دقة لمسألة الأسباب المبررة في الاتفاقية الدولية بالرجوع إلى مصادر القانون الدولي لللاجئين نفسه^(١) .

- أصبحت قضية اللجوء على الرغم من الطابع الإنساني لللاجئين نظرا للطبيعة الخاصة لذالك الفئات ، و حاجاتها للحماية والرعاية ، بيد أنه قد اثيرت إشكالية برزت على الصعيد الدولي، مقتضاها أنه قد جري تسبیس العديد من قضايا اللاجئين بدرجة كبيرة ، بهدف تحقيق مصالح وأهداف محددة .

- تثور العديد من الصعوبات المتعلقة بسيادة وسلطان الدولة، إذ إن هناك حالات نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، التي تتطلب تدخل الدولة واقرارها للعديد من الحقوق ، فيما يعد ذلك من الشؤون الداخلية للدولة، أو فيما يعد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وانطلاقا من المشكلة البحثية لهذه الدراسة ، فإنه من المفيد طرح العديد من التساؤلات البحثية على أن يتتصدرها تساؤل رئيسي ، والسعى للإجابة على هذه التساؤلات من خلال الدراسة وهي :

التساؤل الرئيسي : ما هو الإطار التشريعي الدولي لتمتع اللاجيء بالحقوق والحراءيات ؟
ويترفع عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية على الوجه التالي:

- ما هو مفهوم اللجوء واللاجئين في التشريعات الدولية؟ وما هي صوره؟
- ما هو وجه تلاقي واختلاف اللاجئين عن فئات المهاجرين والآقليات؟
- ما هي الأسباب التي قد تساهم في انتشار ظاهرة اللجوء ؟
- ما هو الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين ؟
- ما هي أهم حقوق وحريات اللاجئين في القانون الدولي ؟

خامساً - منهج الدراسة:

نظراً لأهمية موضوع الدراسة من الناحية العملية والقانونية- ، وما يثيره من مشاكل قانونية هامة رأيت أن أبحث فيه وأنتناوله من خلال الاعتماد على العديد من المناهج التالية:

١- المنهج التاريخي:-

سوف نتطرق إلى التطور التاريخي للحماية الدولية لللاجئين، حيث شهدت تلك الطائفة الأخيرة العديد من التطورات الحادثة في العلاقات الدولية، إلى أن ابرمت العديد من المواثيق والمعاهدات التي نصت على العديد من الحقوق والواجبات .

(١) جيمس هاثاوي، الأسباب المبررة في القانون الدولي لللاجئين، بحث منشور على الرابط التالي:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4aeffca22>

٢-المنهج التحليلي:-

نظراً لكون هذه الدراسة تعتمد على تحليل النصوص الدولية؛ الواردة في التشريعات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك رأيت أن أنسب مناهج البحث العلمي في تناول هذه الدراسة المنهج التحليلي.

٣-المنهج الوصفي :-

- يعتمد هذا المنهج على وصف وتشخيص موضوع البحث والقيام بدراسة الظاهرة ووصفها وصفاً دقيقاً، كما توجد في الواقع، كما اعتمادنا على النصوص القانونية في التشريعات الوضعية الوطنية والدولية، وبيان آراء الفقه في هذا الموضوع، لذلك رأيت اعتماد ذات المنهج ، وذلك بالرجوع إلى تلك الآراء وتأصيل الدراسة بها، وذلك بهدف إيجاد حلول لها.

٤-المنهج المقارن :-

سيتم إجراء المقارنة بين العديد من التشريعات الدولية المتعلقة باللاجئين بالقدر الذي يحقق أهداف البحث ويثيره.

سادسا - خطة الدراسة

أتناول دراستي من خلال خمسة مباحث ، على أن يسبقها مقدمة و مبحث تمهدى ، وتنتهيها خاتمة وذلك على النحو التالي

مبحث تمهدى : التطور القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية

المبحث الأول : ماهية اللجوء واللاجئين وعناصره

المطلب الأول : مفهوم اللجوء .

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لحق اللجوء .

المبحث الثاني : تمييز اللجوء عن غيره

المطلب الأول: المصطلحات ذات الصلة بمفهوم اللجوء .

المطلب الثاني: تمييز اللاجئين عن المهاجرين والاقليات.

المبحث الثالث: أسباب وصور اللجوء

المطلب الأول: أسباب وعوامل انتشار ظاهرة اللجوء .

المطلب الثاني: الأنماط والصور المختلفة لللاجئين .

المبحث الرابع: الإطار التشريعي لحماية اللاجئين في التنظيم الدولي

المطلب الأول:البنيان القانوني لحقوق وواجبات اللاجئين في المجتمع الدولي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية .

المبحث الخامس : حقوق وحريات اللاجئين في القانون الدولي

المطلب الأول: الحقوق والحربيات المدنية و الشخصية المقررة لللاجئين.

المطلب الثاني: حق اللاجيء في التمتع بالأمن والحقوق الاجتماعية

خاتمة .

مراجع .

فهرس.

مبحث تمهدى

التطور القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية

تعد ظاهرة اللجوء من الظواهر الإنسانية القديمة الموجلة في عمق التاريخ ، حيث عرفت هذه الظاهرة من خلال التدفقات البشرية الجماعية كانت أو الفردية والتي كان يقوم بها الأفراد- بسبب هروبهم إلى مكان آخر ، بسبب الجوع أو الخوف أو الاعتداء ، والبحث عن مكانٍ آخر آمن.

ولقد بدأ الإنسان يهرب من كل ما يهدد حياته سواء كان ذلك التهديد من جور الطبيعة وقاوتها أو من الحيوانات المفترسة أو من جور أخيه الإنسان في تلك الحقب التاريخية المتقدمة^(١).

كما نشأت داخل الجماعة الواحدة قناعة بوجود أماكن معينة ذات حرمة خاصة- بسبب الدين والخرافة- بحيث لا يجوز انتهاكلها، وبالتالي وجد فيها الإنسان ملذاً آمناً يحميه من خصومه وبطشهم، و هكذا أطلقت كلمة ملجاً على الأماكن التي كان يحتمي بها الأشخاص ضد ملاحقة السلطة أو انتقام الخصوم، ثم نشأ بعد ذلك مصطلح حق الملجاً ليدل على الامتياز الذي كان مقرراً لتلك الأماكن والذي يمتنع عنها أن تحمي من يلوذ بها من الأفراد، وهكذا فإن هذا الحق نشأ في الأصل نشأة دينية، وبالتالي فإن معظم حالات اللجوء كانت تتم في الأماكن الدينية، كالمعابد لدى الفراعنة أو اليونان أو الرومان وفي أماكن الصلاة لدى المسلمين والمسيحيين^(٢).

وقد أطلق على هذا النوع من اللجوء تسمية "اللجوء الديني" إلى درجة قيل معها أن اللجوء ولد بين ذراعي الدين، الأمر الذي دفع البعض إلى وصف اللجوء بأنه يشكل امتيازاً دينياً، حيث كان غالباً ما يتم معالجة ظاهرة اللجوء من خلال الرجوع إلى القيم التي تتضمنها الديانات، ويمكن القول أن جميع الشعوب القديمة قد عرفت الملجاً الديني في إحدى مراحل تاريخها، وذلك عندما اعترفت للمعابد وما في حكمها بامتياز حماية من يلوذون بها، وهكذا فقد عرف نظام الملجا الدينية عند كل من المصريين القدماء واليهود والإغريق والرومان، كذلك فقد شهد نظام الملجا في أوروبا تطوراً ملحوظاً تحت تأثير الديانة المسيحية كما انتشر العمل به في جميع الأرجاء التي اعتنقت هذا الدين، فمنذ أوائل القرن الرابع للميلاد اتخذ الملجاً الديني صورة نظام الشفاعة، حيث كان رجال الدين يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفوا عن المذنب أو يخفف من عقوبته، وبناءً على ذلك كان يجب ضمان سلامه المذنب الذي يلتتجئ إلى الكنيسة لمدة التي يستغرقها الفصل في طلب الشفاعة^(٣).

ولقد أدى تعاقب الأزمات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم سابقاً ويشهدتها حالياً، ولا تزال هذه الظاهرة في تزايد مدام مسبباتها ودوافعها من حروب

١) د. برهان الدين أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجاً في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٧.

٢) د. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفروضات الفلسطينية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، منشورات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٠.

٣) د. أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لللاجئين "دراسة مقارنة" ، صدرت بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الرياض ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ١١.

وكوارث واضطهاد وخرقاً واسعة لحقوق الإنسان ما برحت تتزايد وتفاقم باستمرار في الدول التي تسجل فيها أعلى نسب من اللاجئين في العالم^(١).

وتعد العلاقة ما بين ظاهرة اللاجئين وثيقة الصلة بينها وبين الاضطهاد ، والتعذيب ، والقهر الذي كان يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان منذ العصور الأولى ، لكنها تفاقمت وازدادت خطورتها في وقتنا الحالي الذي شهد ال威يلات والاهوال من جراء الحروب ، وترتب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجاً ومكاناً آمناً ، سواء داخل حدود بلدانهم أو لدى غيرها من الدول الأخرى المجاورة غير التي تم اضطهاد فيها اللاجيء^(٢).

وإذا كان مشكلة اللجوء يعود تاريخ حمايتها لآماد طويلة ، حيث كانت مجرد قضية إقليمية ، حيث كانت محدودة النطاق ، ومن ثم لا تشغلي بال المجتمع الدولي حتى تم تأسيس عصبة الأمم المتحدة^(٣) ، حيث أنه يبدأ تاريخ الحماية الدولية بعصبة الأمم^(٤) . ولذلك برزت المحاولات الأولى من طرف الجماعة الدولية في ظل عصبة الأمم ، حيث ادت المزيد من الصراعات في الفترة من عام ١٩٣٩-١٩٤٩ إلى زيادة عدد المشردين في أوروبا ، حيث وصل عددهم أكثر من ٥٠٠ ألف ، بما في ذلك الروس واليونانيين والأتراك والأرمن واليهود والجمهوريين الإسبان ، واستجابة لذلك ، عينت عصبة الأمم مفوضين ساميين لشؤون اللاجئين: أولاً ، المستكشف النرويجي فريديجيف نانسن(Fridtjof Nansen) (الذي خدم من ١٩٢١-١٩٣٠) ، والثاني ، جيمس ماكدونالد (James McDonald) من الولايات المتحدة (الذي خدم من ١٩٣٣-١٩٣٥)^(٥).

وبعد فشل عصبة الأمم في مواصلة عملها وتحقيق أهدافها ، وبخاصة عقب الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من وجود سيل من اللاجئين طغت الحاجة إلى ضرورة وجود حل دولي لمعالجة القضية ، ففي سنة ١٩٤٤ ، ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع ، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل (UNRRA) لتقوم تلك الأخيرة بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين. وعقب انتهاء

١) د. رنا سلام ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، العراق ، سنة ٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م ، ص ١.

٢) أ. مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمرى ، الجزائر ، سنة ٢٠١١ ص ٧.

٣) تأسست عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩١٩ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وكانت بمثابة عهد جديد في تاريخ العلاقات الدولية ؛ لأنها أول تنظيم عالمي ذو طابع سياسي يتمتع بصلاحية ضمان السلام والأمن الدوليين . وقد وقعت على عهد عصبة الأمم المتحدة ٣٣ دولة . وذلك للعمل على الحد من التسلح وللحفاظ على السلم الدولي ، وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

ينظر في ذلك : د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٨-٢٩.

4) Gilbert Jaeger, On the history of the international protection of refugees, RICR Septembre IRRCS September 2001 Vol. 83 No843,P,727.

5) Mike McBride, NEW ISSUES IN REFUGEE RESEARCH, Anatomy of a Resolution :the General Assembly in UNHCR history, UNHCR, December 2009, P.2.

الحرب، قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى أوطانهم عقب الحرب^(١). وقد أحبطت المفوضية نتيجة تبعيتها للقوات العسكرية المتحالفـة(قوات الحلفاء)، ولا سيما أولئك الذين هم على استعداد للعودة إلى المعسكر السوفيتـي^(٢).

وبعد قيام الأمم المتحدة ، والتي تعد بمثابة تحولاً كبيراً شهدته العلاقات الدولية ، حيث ساهمت في تطوير القانون الدولي ، حيث شهدت مرحلة التوازن الدولي فيما بين الكتلة الغربية والكتلة الاشتراكية بإحراز تقدماً كبيراً في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية ، كما ساهم تحرر العديد من شعوب العالم وقبولها كأعضاء في المنظمة^(٣) .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية واصلت هيئة الأمم المتحدة جهودها من أجل توفير
الحماية والمساعدة لللاجئين فأنشئت في عام ١٩٤٧ م المكتب الدولي لللاجئين، ثم أنشئت في عام
١٩٤٩ م مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

عقب نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي ، وسيادة الإمبريالية^(٤)، و انعکاس ذلك على المجتمع الدولي، علاوة على النقدم المطرد في كافة مناحي الحياة ، والطفرة التي شهدتها وسائل الاتصالات والمواصلات إلى انعکاس ذلك على ظاهرة التجاء الأفراد، فلم تعد مقصورة على قارة أوربا، بل أمتد نطاقها عبر العديد من الدول والقارات الأخرى ، حيث ظهرت دول مصدرة للاجئين وأخرى مستقبلة لها .

ونتيجة لذلك حاول المعنيون تطوير المفهوم القانوني للجوء والملجأ فظهرت عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيمه وحمايته. وعلى المستوى الدولي يمكن اعتبار مطلع القرن العشرين تاريخاً ليدياً مشكلة اللجوء المعاصر بسبب الحروب الدولية التي تمت سواء الحرب العالمية الأولى أو ما تبعها من مشاكل حربية بعد ذلك في العالم، لكن البحث عن الحلول المناسبة لحل مشاكل اللاجئين مسألة ما تزال تشغّل اهتمام العقول، وامام كل التطورات المتعلقة بمسألة اللجوء واللاجئين تتركز معظم الاهتمامات على وضع استراتيجية شاملة تتضمن:

التصدي للنزاعات والحروب ومنع نشوئها قدر الإمكان، وأيضاً دعم حقوق الإنسان بشكل فعال، والقضاء على الفقر^(٥).

ومن جانبنا نري إلى أن مشكلة اللاجئين في الوقت الحالي أصبحت تتتصاعد على المستوى الدولي انعكasa إلى ازدياد درجات الكراهيـة بمعدلات سريعة وظهور العنف

^٦ مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية، منشورات مفوضية الأمم المتحدة UNHCR ، ٢٠٠٥، ص ٦١.

2) Mike McBride, Op.Cit.,P.2.

٣) د. سهيل حسين الفلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠، ص ٩٧.

٤) الإمبريالية مفهوم فضفاض يعبر عن الوسائل التي تستخدمها أحد البلدان لتحكم في بلد آخر والسيطرة عليه .
راجع في ذلك :

Nunziato(Dawn .), Op.Cit.,P.64.

^٥ د. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية - كلية القانون ،المجلد ٣ ،العدد ٩-٨ ،سنة ٢٠١٠ ،ص ٣٥٩-٣٥٦.

العنصري، أو الدعوات إلى التتعصب العنصري من جانب أشخاص أو كيانات معنوية سواء تمثلت في جماعات أو منظمات، وبخاصة من جانب مسؤولين في الدولة.

المبحث الأول

ماهية اللجوء واللاجئين وعناصره

تمهيد وتقسيم:

يعيش العالم المعاصر أوضاعاً مضطربة على جميع المستويات والأصعدة نتيجة الحروب والكوارث وعمليات الإبادة والتصفية المنتشرة في شتى بقاع العالم المختلفة، مما أدى إلى لجوء أعداد هائلة من البشر سواء كان أطفالاً، ونساءً، وشيوخاً للبحث عن مكان وملاد آمن من هذه المخاطر التي تهدد المجتمع^(١)

وتتولد صعوبة حول الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم "اللجوء"، بيد أن أهمية بيان مفهوم اللجوء ترجع إلى عظم خطر هذه الظاهرة ، سواء نتيجة آثارها المختلفة ، وكذلك على شخص اللاجيء نفسه ، وعلى دولة المنشأ والدولة المضيفة له، علامة على أهمية تحديد من له حق الاستفادة من حق اللجوء ، وكذلك تتمتع تلك الفئات بكافة الضمانات التي يوفرها له القانون الدولي ، ولذلك يمكن القول إن تعريف اللجوء في القانون الدولي بحد ذاته مسألة مهمة وحساسة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يتربّط على ذلك المفهوم تحديد الحماية القانونية التي تتوفّر لأولئك الذين ينطبق عليهم ذات التعريف ، كما يختلف تعريف اللاجيء باختلاف استخدامه ، وهو ما اقتضي السعي نحو بيان تعريف اللاجيء .

ويتعين علينا لبيان ماهية اللجوء واللاجئين ،تقسيم دراستنا على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم اللجوء .

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لحق اللاجيء .

المطلب الأول

مفهوم اللجوء

تمهيد وتقسيم:

فرضت قضية اللاجئين نفسها باعتبارها واحدة من أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر ، وهو ما له تأثير كبير ومهم أدى إلى صعوبة الوصول إلى تحديد مفهوم محدد متافق عليه لمفهوم اللاجيء من قبل الفقه الدولي .

بيد أنه اثير خلاف وصعوبة كبيرة حول بيان تعريف اللاجيء في التشريعات الدولية، حيث يختلف مفهوم اللجوء في تلك القوانين والمعاهدات الدولية ، ويرجع ذلك إلى انفراد كل اتفاقية من الاتفاقيات المنظمة للجوء بتعريف خاص بذات المفهوم، وذلك حسب ظروف وزمن وضع تلك الاتفاقية، بما يتماشى مع الأحكام التي تتضمنها تلك الاتفاقية، كما يمثل ذلك المفهوم الذي تعتمده الاتفاقية انعكاساً للظروف السياسية والدولية التي عقدت خلالها.

(١) أ. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص ٣ .

يطلق مصطلح (اللجوء) بصفة عامة على الحماية، وفي ظل أحكام القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة بموجب سيادتها فوق أراضيها، ولذلك فإن الهدف من ذات اللجوء هو إنقاذ حياة الفرد أو حريته كونهم مهددين في أوطانهم الأصلية .

نقسم دراستنا المتعلقة ببيان مفهوم اللجوء على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

المدلول اللغوي والفقهي للجوء

أولاً: المدلول اللغوي للجوء :

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ ، يقال : لجأ إلى الشيء أو المكان ، ويقال : الجائ أمرى إلى الله، أي أنسنت، ولجأت إلى فلان وعنده والتجلأت وتتجألت إذا استندت إليه، واعتضدت به ، ولجأت من فلان؛ إذا عدلت عنه إلى غيره ، وكان اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد ، يقال : لجأ من القوم : أي؛ انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم ، فكانه تحصن منه ، وألجأ إلى الشيء : أي؛ اضطرره إليه^(١). ومنه: قوله جل ذكره "لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَخَّلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ"^(٢).

واللجوء في الإنجليزية (Refugee) تعني المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وامنه، وفي الفرنسية (A S I L E) وتعني المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان الهارب. والملاذ هو المعقل والملاذ، أو المكان الذي يحتمي به الخائف.^(٣)

ثانياً: تعريف الفقه القانوني للجوء

اختلف الفقه القانوني حول تعريف اللاجيء ، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه من قبل كل فقيه، واختلف هذا التعريف كذلك باختلاف المراحل التاريخية والظروف المرافقة له . وعلى ذلك عرف بعض الفقه اللاجيء بأنه هو" كل شخص هجر موطنه الأصلي ، أو أبعد عنه بوسائل التخويف؛ فلجا إلى إقليم دولة أخرى؛ طلباً للحماية ؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي "^(٤)

كما يعرف البعض اللجوء ويسميه (الالتجاء) بأنه" لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هربا من عدو احتل بلاده، أو من ملاحقة حكومته، بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر "^(٥)

كما يعرف اللاجئين بأنهم الذين يسعون إلى البقاء في البلد الذي لجأوا إليه^(٦).

١) انظر: مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٥ ، القاموس المحيط ص ٦٥ ، لسان العرب ١٥٢/١ ، المصباح المنير ص ٢١٠

٢) سورة التوبه: ٥٧

٣) د. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٣٦١

٤) د. صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ١٦٢ .

٥) د. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٣٥٦ .

6) George Ritzer ,Globalization: a basic text, Wiley-Blackwell, Oxford, UK, 2010,P.304.

كما يرى بعض الفقهاء ومنهم (Goodwin) أن اللاجئ هو الأجنبي المهارب الذي يكون بحاجة إلى المساعدة المادية والحماية القانونية على حد سواء.^(١)

ويعرف اللاجئ بأنه كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب اللجوء.^(٢)

ومن سياق ما تقدم يمكن ان نورد تعريف اللاجئ بأنه هو الشخص الذي ابتعد عن وطنه الأصلي الذي ينتمي إليه، أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب خشية أو هرباً، نتيجة لاضطهاد لأسباب تتعلق بالعقيدة الدينية أو الجنسية أو بالعرق أو نتيجة القناعات أو الآراء السياسية، أو نتيجة انتهاكه إلى فئة اجتماعية، ولجاً إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.

الفرع الثاني

تعريف اللاجئ في ظل التشريعات والمؤسسات الدولية

لقد تناولت العديد من التشريعات الدولية، سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية، أو الإقليمية، أو على صعيد المعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين بيان مفهوم اللاجئ. كما تطرق العديد من المؤسسات الدولية إلى بيان مفهوم اللاجئ
أولاً: اللاجئ في التشريعات الدولية والإقليمية :

١ - مفهوم اللاجئ في التشريعات الدولية :

(أ)- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ .

تشير الاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٣) بأنه يعرف اللاجئ في المادة الأولى، بأنه لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق لفظة لاجئ على:

١- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨ ، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ ، و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

١) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الحقوق بجامعة النهرين، العراق ، سنة ٢٠١٦-٢٠٢٨، ص ١٦ مشار لـ

Goodwin, Gill, G.S.- The Refugee in International Law, Clarendon press oxford,1985,P.1.

٢) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الحادية عشر سنة ١٩٧٥ ، ص ٢٤٩ .

٣) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعدم الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (٥-٤)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤ .

ولا يحول ما اتخذه المنظمة الدولية للاجئين أثنااء ولاليتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجيء دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلal بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ويعني أن اللاجيء هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد ان يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد.

ومن هنا يشمل تعريف اللاجيء المنصوص عليه في المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١ اشتراطين أساسيين هما: الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، والشرط المتعلق بغياب حماية دولة الأصل، وبما أن هذين الشرطين يتداخلان فيما بينهما أحياناً، فهذا يؤدي إلى القول بأن إمكانية الحماية الداخلية مستتبطة من كلا الشرطين^(١).

ويتضح من ذات التعريف الذي تطرقت إليه الاتفاقية أعلاه وتعريفه لا ينطابق على العديد من حالات اللجوء التي ظهرت في الوقت المعاصر، خاصة اللاجئين السوريين، وبخاصة أن تلك الاتفاقية ترتكز أساساً على"الاضطهاد" كسبب رئيسي مباشر للجوء، ومن هنا فإن تعريف اللاجيء طبقاً لأحكام تلك الاتفاقية من شأنه أن يقصي الملايين من اللاجئين في العالم الذين لم يتعرضوا بشكل شخصي للاضطهاد^(٢).

بالإضافة إلى ذلك أن اتفاقية عام ١٩٥١، لا تعتبر نقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية وموارد الكسب ، باعتبارها من الأمور الكافية بهدف قبول طلب اللجوء. بالرغم من أن بعض هؤلاء الناس بحاجة إلى شكل من أشكال الحماية^(٣).

١) أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية للاجئين ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمرى -تizi وزو ، سنة ٢٠١٤ ، ص ١٤٥

٢) أ. هادي الشيب ، بحث بعنوان مسألة اللاجئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي-اللاجئين السوريين ، أتمونوجاً ، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الأوسط ، المجتمع الدولي : الفُرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والتازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٨.

٣) اللاجئون ، الأمم المتحدة ، على الرابط التالي

ومن منطلق ذلك ، فإن البعض ينادي بوجوب تفسير وتطبيق اتفاقية ١٩٥١ على نحو يضمن الحماية الدولية لللاجئين، وذلك وفقاً للقواعد المرعية في تفسير المعاهدات الدولية . حيث يتعمّن عدم النظر على الاتفاقية على إنها أدلة جامدة بل يتعمّن تفسير أحكامها بصورة مرنّة ، تأخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي حدثت منذ إبرامها ، بحيث يكون تفسيرنا للاتفاقية متطابقاً مع النية الحقيقية لواضعها قبل أكثر من خمسين عاماً . هذا وقد تم قبول مثل هذا التوجه في تفسير هذه الاتفاقية في القرار الصادر من مجلس اللوردات البريطاني في Aden case وذلك في شهر كانون الثاني / ٢٠٠٠ ، وكذلك القرار الصادر من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في سنة ١٩٩٥ والخاص بقضية Loizidou v. Turkey . والذي أقر بوجوب تفسير الاتفاقية باعتبارها أدلة حية، وفي ضوء التغيرات الحاصلة في الوقت الحاضر^(١).

(ب)-مفهوم اللاجي في بروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين^(٢) والملحقة باتفاقية ١٩٥١ .

أن حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتائج مؤقتة للحرب العالمية الثانية، وعلى ذلك ظهر بروتوكول نيويورك نتيجة العجز الذي واجهته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مواجهة حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت في كل من أوروبا وأسيا. وعلى ذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص ضرورة طرح مشروع البروتوكول إلى الدول الأعضاء ليتسنى لها الانضمام إليه واتخاذ التدابير الهادفة لتوسيع نطاق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، من حيث الأشخاص المشمولين بها.

ومفهوم اللاجي في هذا البروتوكول تم تحديده في المادة الأولى الفقرة (٢، ٣) منها، حيث قررت بأن لفظة (لاجي)، باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (آ) منها الكلمات(نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١ – وكلمات (نتيجة قبل هذه الأحداث

أما بالنسبة للقيد الجغرافي الذي ورد كذلك في اتفاقية ١٩٥١ ، فقد عالجه البروتوكول أيضاً في الفقرة(٣) منه من المادة الأولى^(٣). والتي مقتضاهما تتولى الدول الاطراف في هذا

١) ErikA FelleR , Int. Refugee protection 50 years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , september 2001 , Vol. 83 , No. 843, P. 594

٢) تم إقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ١١٨٦ (٤١-٤) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٦

٣) حيث تنص المادة الاولى من البروتوكول على ان:
أ) تتعهد الدول الاطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من (٢ إلى ٣٤) من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فيما يلي...

ب) لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة اللاجي " باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (١) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع (ألف) منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني / ١٩٥١ وكلمات بنتيجة مثل هذه الأحداث "

ج) تطبق الدول الأعضاء هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي، باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل اطراف في الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (١)، (ألف) من المادة (باء) من الاتفاقية تبقى سارية

البروتوكول تطبيق تلك الاتفاقية دون أي حصر جغرافي، حيث يتعين أزاله القيد الجغرافي، وبالتالي لا يجوز لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن أو تصرح بشأن تطبيقه على الأشخاص الموجودين ضمن النطاق الإقليمي الذي ورد في اتفاقية (١٩٥١) الذي ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الفرع (ب) الفقرة (١) منه الذي يخص النطاق الضيق لتطبيق هذه الاتفاقية على لاجئ أو ربا^(١).

ويتضح من جانبنا مما تقدم، أن اللاجئ يعرف طبقاً لذات البروتوكول بأنه "كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده ..."، حيث أن هذا البروتوكول الغى كافة الحواجز الزمنية والجغرافية التي جاءت بها اتفاقية ١٩٥١، كما ننتقد ذات المفهوم كونه لا يتناول اللاجئين السوريين، وبخاصة أن الطائفة الأخيرة لجأت إلى الهروب نتيجة الأوضاع التي تمر بها البلاد.

(ج) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

تهدف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إلى حماية ضحايا الحرب من المدنيين ، وت تعرض لللاجئين وضمانات حمايتهم في البابين الأول والثالث منها ، حيث عرفت الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم " وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"^(٢) كما عرفت اتفاقية جنيف الرابعة اللاجئون وعديمو الجنسية بأنهم الأشخاص المهجرون والمشتتون ، الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، فاللاجئ نوع خاص من الأجانب وهو الذي يضطره النزاع المسلح اللجوء إلى دولة أخرى ، وبعد اللاجئ محمياً بوصفه شخصاً مدنياً سواء كان أجنيباً على أرض دولة طرف في النزاع أو كواحد من سكان الأراضي المحتلة^(٣)

٢- مفهوم اللاجئ في التشريعات الإقليمية :

(أ)- مفهوم اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٦٩ :

تعد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية^(٤) حجر الزاوية في حماية اللاجئين الأفارقة، فنجد إنها أعطت تحديداً وتعرضاً لللاجئين أوسع وأشمل من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف ١٩٥١، وهكذا فقد أضافت طائفة كبيرة أخرى من الأشخاص إلى تعريفها لللاجئين، وذلك عندما نصت على أن مصطلح لاجيء سينطبق لذلك على أي شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو

المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١) (باء) من الاتفاقية المذكورة.

١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للطباعة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٢٤ .

٢) تم التوقيع على الاتفاقية في ١٩٤٩/٨/١٢ في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٤/٢١ إلى ١٩٤٩/٨/١٢ .

٣) م/٤ من الاتفاقية .

٤) أ. مرابط زهرة ، الحماية الدولية لللاجئين في النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

٥) تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الأفريقية، في جلساتها المنعقدة في مدينة أبيدا بباريس ١٠ أيلول ١٩٦٩ ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٤ استناداً للمادة (١١) منها.

احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو سبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادلة ليبحث عن ملأده في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته^(١).

ولهذا فإن اتفاقية ١٩٦٩ ، قد أعطت تحديداً لمفهوم اللاجيء في المادة الأولى منها التي نصت على :-

١- لأغراض هذه الاتفاقية- مصطلح لاجئ يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الااضطهاد وبسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو- بسبب مثل هذا الخوف- غير راغب في الاستقادة من حماية تلك الدولة- أو من يكون غير قادر- بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة اقامته المعتادة السابقة نتيجة لمثل هذه الاحاديث- ان يعود اليها.

٢- ينطبق كذلك مصطلح (لاجيء) على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو احداث تغير النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملأجاً في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

٣- في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات- يعني مصطلح (الدولة التي يكون مواطناً لها) اي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعد الشخص مفترأً لحماية الدولة التي هو مواطن لها اذا لم يستقد- من دون اي سبب وجيئ قائم على الخوف - من حماية احدى الدول التي هو مواطن لها ...

ويلاحظ على ذات التعريف طبقاً للفقرة(١) من المادة المذكورة، يتضح بأنها أوردت تعريفاً لمفهوم اللاجيء، ينطبق أو يتطابق تماماً مع مفهوم اللاجيء الذي ورد في بروتوكول نيويورك ١٩٦٧. علاوة على ذلك فإن ذات التعريف انه يمتاز بكونه أكثر شمولاً من التعريف المعتمد لدى اتفاقية ١٩٥١ ، حيث جاءت منظمة الوحدة الافريقية لتوسيع أكثر من مفهوم اللاجيء وحماية حقوقه.

(ب)-مفهوم اللاجيء في ظل أحكام الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية:

لقد أقرت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية^(٢) مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين ، كما أوردت تحديداً لمفهوم اللاجئين شكل تطوراً مهماً على تعريف اللاجيء الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

وتعرف الاتفاقية العربية اللاجيء بأنه" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية ، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه"^(٣).

(١) المادة ٢/١ من الاتفاقية الأفريقية .

(٢) المعتمدة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٣٨٩ في ٢٧/٢/١٩٩٤ .

(٣) المادة ١/١ من الاتفاقية .

ثانياً: اللاجيء في المؤسسات الدولية والمعنية:

تعرف المنظمة الدولية للهجرة "اللجوء" بأنه هو منح الدول حماية في إقليمها لأشخاص من دول أخرى يفرون من الاضطهاد أو من التهديد الخطير ويشمل اللجوء عناصر متنوعة، من بينها عدم الترحيل، والسماح بالبقاء على إقليم دولة اللجوء والمعايير الإنسانية للمعاملة^(١) كما عرفت (الأنروا) اللاجيء الفلسطيني بأنه " الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة م ١٩٤٨ / يونيو ١٩٤٦م، وحتى ١٥ أيار / مايو ١٩٤٨م والذي فقد بيته ومورد رزقه "^(٢) نتيجة حرب ١٩٤٨

والواضح أن تعريف اللاجيء وفق الاعتبار السابق لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين اقتصر فقط على اللاجيء الذي يستحق الخدمات المقدمة من الوكالة ، حيث إن التعريف قد نص صراحة على حق الانتفاع فقط لمن فقد مورد رزقه وب بيته^(٣).

المطلب الثاني

العناصر الأساسية لحق الملاجأ

تمهيد وتقسيم:

إن القانون الدولي لا يمنح أو توماتيكياً أو بصفة شاملة صفة اللاجيء لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، إذا استطاع هذا الشخص أن يهاجر، ثم قدم طلباً للجوء في دولة الملاذ. فالاتفاقية الدولية للاجئين تقصر منح صفة اللاجيء فقط على كل هؤلاء الذين يستطيعوا إثبات إن خوفهم من الاضطهاد " لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتسابهم لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيهم رأياً سياسياً معيناً " يستوجب الحماية وفق هذه الاتفاقية^(٤).

حيث أنه يتبعن لكي بعد المكان ملجاً من الناحية القانونية ، أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر الجوهرية يمكن أن نذكر أهمها في فرعين على الوجه التالي

الفرع الأول

الملاجأ هو حماية قانونية دولية

ان يعد حق الملاجأ هو حماية قانونية، ويقصد بذلك الحماية بصفة عامة التي تستند إلى القانون ويتربّ على منحها العديد من الآثار القانونية المقررة لمصلحة الشخص الذي يتمتع بها، ومن ثم فهي تختلف عن الحماية المادية التي لا يتربّ عليها أثر قانوني معين أو التي لا تستند إلى سند قانوني يبررها، كما هو الحال بالنسبة لإيواء أحد الأشخاص في مكان بعيد أو يخضع الحراسة شديدة من أجل حمايته من اعتداء خصومه، وقيام إحدى السفارات الأجنبية - دون سند من القانون بحماية أحد الأفراد ضد ملاحقة سلطات دولة الإقليم أي الدولة صاحبة الإقليم الذي يوجد فيه مقر السفارة^(٥).

١) المنظمة الدولية للهجرة ،المجلد الثالث، سنة ٢٠٠٦ .

٢) انظر : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الأنروا (www.un.org)

٣) راجع : د. صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

٤) جيمس هاثاوي، الأسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين ، المرجع السابق.

٥) د. عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ ، دار النشر المغربية ، عين السبع ، الدار البيضاء ، المغرب ، سنة ٢٠٠٠ ، ص

بمعنى انها تستند الى القانون الدولي بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية ، ويترتب على ذلك مجموعة من الاثار والنتائج القانونية .

اولاًـ أن الملجأ هو الذي تمنحه الدول فقط ولهذا لا يعد ملجاً الحماية التي توفرها الوحدات الادارية أو جماعات ضد جماعات أخرى في أثناء الحروب، وكذلك لا يعد ملجاً الحماية التي توفرها دولة ما للنازحين بسبب الكوارث الطبيعية أو المجاعة^(١).

ثانياًـ يعد الملجأ حقيقة ثابتة وغير قابل للافتراس. بيد أنه لا يمنح ذات الحق إلا للأشخاص الذين تتوافر لهم الشروط والضوابط المتعلقة بتنظيم أوضاع اللاجئين، حيث ينبغي أن تكون الظروف السائدة في مأوى اللاجئين وظروف احتجاز المهاجرين الذين لا وثائق رسمية لهم وملتمسي اللجوء مستوفية للمعايير الدولية^(٢).

حيث يتبعين أن يكون للشخص المعنى أسباب وجيهة للخوف من العودة إلى بلده. حيث أن هناك عنصرين معا، الأول شخصي(خوف الشخص) والثاني موضوعي (دلائل خارجية تبرر هذا الخوف)، للخوف الذي له ما يبرره. عموما، يتم استنتاج العنصر الأول من خلال دراسة أقوال وتصرفات الفرد المعنى. والعنصر الثاني يتطلب تقييم الظروف في بلد الأصل من بين غيرها من العوامل المؤثرة. في بعض الحالات، عند مغادرة شخص ما بلدا تنتشر فيه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، يمكن أن يكون الدليل الموضوعي كافيا بحد ذاته لإثبات خوف له ما يبرره^(٣).

الفرع الثاني الملجأ هو حماية قانونية مؤقتة

الملجأ حماية قانونية ذات طابع مؤقت، فالاصل أنه من حق كل دولة أن تحمي رعاياها سواء أكان ذلك داخل إقليمها أم في خارجه، و إنه ليس لها أن تبسط حمايتها على أحد الأجانب (خاصة في مواجهة دولته الأصلية) إلا بمقتضى سند يقرره القانون، وإذا كان الملجأ حماية قانونية تمنحها الدولة الشخص أجنبي عنها في مواجهة دولة أخرى، ومن ثم فهو نظام ورد على خلاف الأصل لضرورة تقتضيه^(٤)، وتزول صفة اللجوء عنهم بمجرد زوال الظروف التي دفعتهم إلى اللجوء أو اندماجهم في الدول التي لجأوا إليها بعد الحصول على جنسيتها^(٥).

بما يعني أن اللجوء قد تسفر عنه نتيجتين أو فرضين :

الأول: اندماج اللاجئين ؛ وفي تلك الحالة يجب على الدول أن تكفل مزيداً من الصرامة في الإشراف على تطبيق التدابير الرامية إلى تيسير اندماج اللاجئين، لا سيما على الصعيد المحلي ، وقد بذلك بعض الدول جهوداً إيجابية بقصد وضع خطة شاملة لإدماج القادمين الجدد ومتهمهم) الأدوات التي سيحتاجون إليها للنجاح في مجتمع الدولة^(٦).

١) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص ٥٦.

2) Les droits des non-ressortissants,Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Nations Unies, New York et Genève, 2006,P.30.

٣) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ، المرجع السابق،ص ٦٤.

٤) د. أحمد الرشيدى ،الحماية الدولية لللاجئين ،مركز البحث والدراسات السياسية ، القاهرة ،طبعة الاولى ،سنة ١٩٩٧،ص ١٢.

٥) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، المرجع السابق ،ص ٥٦.

6) Les droits des non-ressortissants,Op.Cit.,P.31.

الثاني : العودة الطوعية (الاختيارية) لدولته ؛ وتعتبر عودة اللاجيء إلى دولته الأصلية باختياره سبباً من أسباب زوال صفة اللاجيء عنه مما يعد ذلك بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجيء ، كما أنه يشير إلى أن هذا الأخير لم يعد يخشى من الاضطهاد وإن علاقته بدولته الأصلية قد عادت إلى مجريها الطبيعي^(١).

المبحث الثاني تمييز اللجوء عن غيره

تمهيد وتقسيم:

تعد مسألة التفرقة والتمييز ما بين اللاجئين ، وغيرها من الفئات الأخرى المشابهة لها من قبل المسائل المتداخلة والمتشابكة مع غيرها من الألفاظ والمصطلحات ، ولاسيما أن اللاجئين من قبل الفئات التي كانت تمتاز بوضعيات معينة في المجتمعات التي فرت منها ، سواء تمثلت في نضالها ضد أشكال التمييز والحرمان والاضطهاد والذي قد يكون مورس ضدها من دولة المفر ، مما جعل فرصة مشاركتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً محدودة.

ويقتضي لفظ التشابك ما بين اللاجئين وبين غيرهم من الفئات ، تقسيم ذلك إلى مطلبين نستعرضهم على النحو التالي :

المطلب الأول: المصطلحات ذات الصلة بمفهوم اللجوء.

المطلب الثاني: تمييز اللاجئين عن المهاجرين والاقليات.

المطلب الأول المصطلحات ذات الصلة بمفهوم اللجوء

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من المفاهيم المرتبطة بمفهوم "لاجيء" ، حيث أن المفهوم الأخير قد يشمل الغريب stranger ، وكذلك الإنسان المهمش marginal man ، وأيضاً مفهوم اللامتنهي من الداخل outsider within وما إلى ذلك^(٢).

كما أنه قد يطلق على اللاجئين مصطلح المشردون Vagabonds ، وأولئك الفئات يجبرون على مغادرة أوطنهم أو يغادرونهما بمحض إرادتهم خوفاً على سلامتهم^(٣).

أولاً: اللاجيء و طالب اللجوء :

طالب اللجوء في البلدان التي تتبع إجراءات مخصصة بالأفراد، يعني هو ذلك الشخص الذي لم يتم اتخاذ القرار النهائي في ادعائه من جانب البلد الذي قدم ادعاءه فيه. لن يتم في نهاية الأمر الاعتراف بكل طالب لجوء على أنه لاجيء، لكن كل لاجيء كان بداية طالب لجوء^(٤)

١) د. برهان الدين أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

2) Many sociological concepts relate to the refugee including the "stranger," the "marginal man," "outsider within," and so on

See: George Ritzer , Op .Cit., P.304.

3) George Ritzer , Op .Cit., P.302-303.

٤) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

أما اللاجيء هو ذلك الشخص الذي ابتعد عن وطنه الأصلي الذي ينتمي إليه، أو ابعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب خشية أو هربا، نتيجة تعرضه للاضطهاد لأسباب تتعلق بالدين ، أو الجنسية ، أو بالعرق أو ... الخ، ولجا إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش ، ولا يريد ان يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.

وعلى ذلك لا يدخل الشخص تحت نطاق مفهوم "اللاجيء" وفقاً لاتفاقيات الدولية لللاجئين، وذلك إذا كان شخص خارج أرض وطنه يقول انه لديه خوف معقول بتعرضه للاضطهاد أو الخطر بصفة عامة^(١).

ويتضح بذلك أن طالب اللجوء هو مرحلة لاحقة للجوء ، حيث أن طالب اللجوء عليه استيفاء كافة الإجراءات الالزامية لكي يدخل تحت مفهوم اللاجيء .

ثانياً: اللاجيء و النازح :

اللجوء عموماً يتخد نوعان ؛ فهو اما أن يكون لجوء خارجي اي ان يخرج الانسان طالباً للجوء خارج اراضي بلده، أو ان يكون لجوء داخلي وهو ما يسمى بالنزوح.

ولقد ظهر مصطلح النزوح ، باعتباره مصطلح سياسي على إثر الهجرة الثانية التي تعرض لها الفلسطينيون بعد حرب ١٩٦٧ وأطلق عليهم هذا التعبير لتمييزهم عن الذين هجروا خلال سنوات ١٩٤٦ - ١٩٤٨ ، وهناك من أصبح منهم لاجئاً ونازحاً، فمنهم من كان مقيناً في أراضي ١٩٤٨ وهاجر للإقامة في أراضي ١٩٦٧ ، واضطروا بعد عام ١٩٦٧ للهجرة الجديدة، ومنهم من اضطُر للنزوح من القرى والمناطق الحدودية إلى مناطق داخلية^(٢).

على خلاف اللاجيئين فإن النازحين الداخليين لا يعبرون أي حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية، حتى وإن كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجيئين إلى مغادرة بلدانهم كالنزاعات المسلحة، والعنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن النازحين يبقون من الناحية القانونية تحت حماية حكومتهم- حتى لو كانت هذه الحكومة هي دافع لفرارهم- ويحتفظون بكل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية، وفقاً لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتولى كذلك في معظم الحالات مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين شئونهم ورعايتهم، وتقدر المفوضية أعداد النازحين قسرا حول العالم في ٢٠١٥ بنحو ٣٦٥ مليون نسمة، تتبع بين نزوح داخلي يقدر بنحو ٤٤ مليون، ولجوء دولي نحو ٣٢١ مليون^(٣).

وتترتب على ما تقدم ، يعرف النازحون الداخليون (IDP) بكونهم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدتهم^(٤).

١) جيمس هاثاوي، الأسباب المبررة في القانون الدولي لللاجئين ، المرجع السابق.

٢) هادي الشيب ،بحث عنوان مسألة اللاجيئين بين المواثيق الدولية والواقع السياسي ، الواقع السابق ، ص ٦

٣) د. أحمد حلمي حمدون ،تأثير تصاعد النزعات الوطنية على الفاعلين على هامش الظاهرة الاجتماعية: اللاجيئون والنازحون والمهاجرون وعديمو الجنسية ، بحث منشور في مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلد ١٧ ، العدد ٦٦ ، أبريل ٢٠١٧ ، ص ١١٢.

٤) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ، المرجع السابق ، ص ١٤-١٥.

كما يعرف القانون الدولي النازحون، أو اللاجئ المخطي، أو المشرد داخليا، بأنه حركة الفرد أو المجموعة من مكان لأخر داخل حدود الدولة، برغبة من النازح، بسبب حرب، أو مجاعة، أو كارثة طبيعية أو أي ظرف آخر فيه من القساوة ما يوجب مغادرة مكان عيشه إلى مكان آخر أكثر أمناء داخل الحدود السياسية لدولتهم التي يقيمون فيها. وتلك الفئات يتمتعون بالحماية بموجب القوانين الوطنية، وقوانين حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفق ما قررته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.^(١).

ثالثاً: اللاجيء وعديم الجنسية :

تعرف الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ في المادة الأولى منها مصطلح "عديم الجنسية" بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة بمقتضى تشريعها مواطناً من مواطنيها"

وذهب البعض إلى ذات المفهوم لعديم الجنسية بأنه هو الفرد الذي لا يتمتع بأي جنسية بلد معين^(٢)، أي أن هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون مواطنين من قبل أي دولة، وفي أغلب الأوقات يكونوا قاطنين دائمين بإحدى الدول ولكنهم كذلك في البعض الأحيان قد يكونوا لاجئين في دولة غير دولة منشئهم، وينتتج انعدام الجنسية عدة عوامل بما في ذلك التمييز ضد الأقليات في التشريعات المتصلة بالجنسية، وعدم إدراج جميع السكان المقيمين ضمن مجموعة المواطنين عند إعلان استقلال دولة ما (خلافة الدول)، وتنافر القوانين بين الدول، وتقدر مفهوضية اللاجئين عدد عديمي الجنسية حول العالم بـ ١٢ مليون نسمة، يكونون في أغلب الأوقات على مهمش المجتمعات التي يتواجدون فيها لافتقارهم الجنسية التي تعد أمر ضروري للمشاركة الكاملة في المجتمع والحصول على الخدمات الأساسية كالتعليم والعمل والخدمات الصحية، ويتأثر منعدمي الجنسية بصورة سلبية بتصاعد النزعات الوطنية حول العالم^(٣).

وتتعدد حالات وأسباب انعدام الجنسية ، ويترتب على كل منها آثار متعددة لعل من أهمها أن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قوانين وطنية وقد يحرم عديم الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها المواطن.^(٤) ولا يتسعى لعديم الجنسية طلب حماية أي ممثل دبلوماسي على إقليم الدولة التي يقيم عليها، كما أنه معرض للأبعاد والترحيل ،من دولة إلى أخرى في أي وقت كان .^(٥)

١) د. خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الدولي "، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ،المجلد ٤٣ ،العدد ٢ ،سنة ٢٠١٩ ،ص ١٨٣.

٢) د. عبد المنعم زرمزم ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، سنة ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م ، ص ٣١٨

٣) د. أحمد حلمي حمدون ،تأثير تصاعد النزعات الوطنية على الفاعلين على هامش الظاهرة الاجتماعية، المرجع السابق ص ١١٢ .

٤) د. عبدالرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٤٠ .

٥) د. على فاروق على ، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، بدون سنة نشر ص ٢٩٤ .

وبناء على ذلك عبرت الجمعية العامة في قرار صادر عنها عن فلقها بأن انعدام الجنسية، بما ينطوي عليه من عجز المرء عن إثبات جنسيته ، قد يفضي إلى التشرد ، كما شددت الجمعية العامة في هذا الصدد ، على أن الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة تساهم في منع حدوث حالات اللجوء المحتملة . وطلبت الجمعية العامة من الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغض الطرف من انعدام الجنسية ، بما يتافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وإلغاء الأحكام التي تسمح بالتنازل عن الجنسية دون الحيازة المسبقة أو الاتساب المسبق لجنسية أخرى ، مع الإقرار في الوقت نفسه بحق الدول في وضع قوانين تنظيم اكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو فقدانها^(١).

وبناء على ذلك يعد امتلاك الجنسية أمر لا غنى عنه بهدف تحقيق المشاركة الكاملة في المجتمع، وشرط مسبق للتمتع بكمال نطاق حقوق الإنسان^(٢).

رابعاً: اللاجئين والمشردين:

المشردين؛ هم الرحالة المنهكين ،والذين يكونوا في حالة من الترحال الدائم لأنهم مضطرون إلى ذلك ،كونهم يروا أن البيئة التي نشأوا فيها شيئاً لا يحتمل ،ومعادية لأسباب عديدة ،الأمر الذي يدفعهم للبحث عن ظروف أفضل في مكان آخر^(٣).

خامساً: اللاجئين والعائدون:

العائدون هم لاجئون سبقون أو نازحون داخل بلددهم، عادوا إلى بلددهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم. حيث إنه من الضرورة القصوى عودة اللاجئين طواعاً بسلامة وكرامة إلى حيث يتحقق الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية والقانونية والمادية^(٤) بما يعني أن اللاجيء يعود إلى وطنه الأصلي بعد زوال كافة الأسباب التي أدت إلى لجوئه، ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجيء عن رغبته هذه دون أي اكراه ، ومع توفر كافة الضمانات الكافية على أن حقوقه سوف ت-chan بعد عودته إلى وطنه ، وأنه لن يتعرض إلى أي مساس بسلامته او كرامته الإنسانية .

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عنها إلى إدراكها لأهمية العودة الاختيارية (الطوعية) إلى الوطن كحل دائم لمشاكل اللاجئين ، والدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات غير الحكومية في سبيل تيسير تأهيل جماعات اللاجئين العائدون بمحض اختيارهم إلى بلددهم الأصلي ، او دمجهم في بلدان اللجوء او اعادة توطينهم في بلدان اخرى حسب الاقتضاء^(٥).

١) قرار الجمعية العامة المرقم ١٥٢/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/٢١ .

2) Promoting and Protecting Minority Rights, A Guide for Advocates, United Nations, Geneva and New York, 2012,P.67.

3) George Ritzer , Op.Cit., P.298.

٤) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، المرجع السابق، ص ١٥ .

٥) راجع في ذلك : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منها القرار ١١٦/٤٨ ، الصادر في ١٩٩٣/١٢/٢٠ ، وكذلك القرار ١٦٩/٤٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ ، وأيضاً القرار ١٥٢/٥٠ في ١٩٩٥/١٢/٢١ ، والقرار ٤٦/٥٤ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ .

المطلب الثاني

تمييز اللاجئين عن المهاجرين والاقليات

تمهيد وتقسيم:

أن مفهوم اللاجئين قد يتشابه مع بعض الفئات، مثل المهاجرين، حيث بلغ عدد اللاجئين في العالم عام ٢٠٠٦ نحو ١٠ ملايين، وفي الوقت الذي كان الكثيرون منهم ينتقلون بشكل شرعي، كان كثيرون غيرهم يرتبطون بحركة الهجرة غير الشرعية "Open Up".^(١).

علاوة على ذلك فإن فئة اللاجئين قد تلتافي مع الأقليات، حيث تتأثر فئة الأقليات القومية والعرفية والدينية كثيراً بهذه النزاعات، وبخاصة أن العديد من الأشخاص الفارين من بلدانهم خشية الاضطهاد هم أفراد في جماعات الأقليات. وعلى ذلك تسلم اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين بهذه الصلة في تعريفها "اللاجيء" الذي يشمل الأشخاص الذين لا يفرون من الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية فحسب وإنما أيضاً بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتسابهم إلى فئة اجتماعية معينة، وكثيراً ما يكون اللاجئون الهاربون من الاضطهاد والنزاعات في وضع ضعيف جداً. فهم لا يحصلون على الحماية من دولتهم - بل إن حكومتهم في الواقع هي التي تهددهم بالاضطهاد في كثير من الأحيان.^(٢) بيد أن اللاجئين تختلف عن الأقليات في العديد من المسائل، بما يعني أن اللاجئين من قبيل الفئات التي لها خصوصيتها المستقلة عن غيرها من الفئات الأخرى.

ويقتضي علينا لبيان وجه التفرقة ما بين اللاجئين عن فئة المهاجرين والاقليات، تقسيم دراستنا على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول

تمييز اللاجئين عن المهاجرين^(٣)

تعد الهجرة ظاهرة متعددة الأوجه ومعقدة. وقد تكون مؤقتة أو دائمة قسرية أو طوعية وتستخدم قنوات السفر النظامية وغير النظامية. ويتنقل المهاجرون داخل البلد وبين بلد وآخر من بلدان جنوب الكرة الأرضية وشماليها، وتوثر الهجرة على جميع مناطق العالم.^(٤)

وتنقسم الهجرة من حيث الاستمرار والدوام إلى نوعين : الهجرة الدائمة والهجرة المؤقتة. أما من حيث اتجاهها فيمكن تقسيمها إلى: هجرة دولية - هجرة داخلية - هجرة موسمية أو دورية. وهذا النوع الأخير قد يندرج جزئياً تحت أحد النوعين السابعين^(٥)

1) George Ritzer ,Op.Cit.,P.304.

2)Promoting and Protecting Minority Rights,Op.Cit.,P.67-68.

٣) راجع في ذلك مؤلفنا ، الهجرة غير المشروعة واستراتيجيات مكافحتها - موسوعة التقافة القانونية – الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠١٩ ص ٢١، ٢٢ .

٤)Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General,Human Rights Council,Thirty-first session,United Nations(A/HRC/31/80),25 January 2016,P.4.

٥) د. راضية بوزيان، مقاربة سوسيولوجية لأسباب الهجرة غير الشرعية في بلدان المغرب العربي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، المجلد ٢١ ، العدد ٨٢ ، سنة ٢٠١٢ ، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

وفي إطار الأدب السياسي الأوروبي فإن هناك ما يسمى بالهجرة الدائرية CIRCULAR ، والهجرة الموسمية SEASONAL ، والهجرة الاقتصادية^(١)

ولقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أحد المشكلات الحادة التي يعاني منها غالبية الأفراد والدول، وفي إحصائية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والسبعين الصادرة في ٤ أغسطس ٢٠١٦ ، فقد بلغ عدد المهاجرين الدوليين حوالي ٢٤٤ مليون شخص في عام ٢٠١٥ ، أي بزيادة قدرها ٧١ مليون شخص ، أو ٤١٪ مقارنة بإحصائيات عام ٢٠٠٠^(٢).

ويطلق جانب فقهي على الهجرة مصطلح "الهجرة السرية" ، نظرا لأن كلا من الدولة المهاجر منها والأخر المهاجر إليها لا علم لهما بتلك التحركات، إضافة إلى عدم إتباع ذلك المهاجر للقواعد المتتبعة في قوانين الدولة المهاجر إليها. وتلك النوعية من الهجرة تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك ، وكذلك جميع الأشخاص الداخلين والقادمين إلى تلك الدولة دون إذن مسبق أو جواز سفر ، أو الذين تم دخولهم من مكان غير شرعي^(٣).

كما تناولت العديد من التشريعات والمؤسسات الدولية مفهوم الهجرة غير الشرعية، حيث يعرف البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ ، جريمة "تهريب المهاجرين "بأنها" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "^(٤).

أما منظمة العمل الدولية OIT فتعتبر الهجرة السرية أو غير الشرعية هي: التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحدها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلاً من:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلونإقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

ويتلاقى مصطلح الهجرة مفهوم آخر قريب منه يطلق عليه مصطلح "الشتات" ، والأخير هو جماعة تضم المهاجرين المستقررين بصفة دائمة في بلدان أخرى غير بلدهم الأصلي. ويحل

١) د. طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية "رؤيا مستقبلية" ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٨٥.

2) Recommandations en matière de statistique des migrations internationales des Nations Unies, 4 August 2016 (A/71/296).

٣) د. أحمد رشاد سلام ،"الهجرة غير المشروعة في القانون المصري" دراسة في إطار فقه القانون الدولي الخاص" ، بحث منشور في المجلة المصرية لقانون الدولي (الجمعية المصرية لقانون الدولي) ، الفاشرة ، المجلد ٦٧ ، سنة ٢٠١١ ، ص ٣٦٧.

٤) الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول.

مفهوم الشتات على الوضع الذي يكون فيه مواطنو بلد معين مشتتين في الخارج ويكونون حالياً في بلد الاستقبال^(١).

أولاً: التشابه ما بين اللاجئين و المهاجرين :

ويتلاقى مصطلح اللجوء ،مع مصطلح الهجرة في بعض المسائل، بيد أن المصطلح الأخير أوسع وأشمل من مصطلح اللجوء.

بالإضافة إلى ذلك المهاجر - على الأقل في مركز يدعو للقلق طالما أنه لم يعد جزءاً من وطنه الأم ،ولكنه أيضاً لم يصبح بعد جزء من البلد الذي هاجر إليه ،حيث أن منزلة المهاجر هي عموماً بطبيعة الحال مجرد حالة مؤقتة ،ويمكن للمهاجر ،من بين حالة وأخرى ان يصبح مواطناً في الوطن الجديد ،أو يعود في الوطن الام ،أو يرحل إلى بلد آخر ،وفي الحالة الأخيرة ،يظل الشخص محتفظاً بصفة المهاجر ،حتى ولو كان في بلد جديد^(٢)،وذات الامر ينطبق على اللاجيء فهو لا يعد جزء من وطنه الذي رحل اليه .

علاوة على أن القانون الذي يتعلق بحماية اللاجئين يشترط لتطبيقه ضرورة توافر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية^(٣) .

كما أن للهجرة أسباباً متعددة ومتباينة تسهم في حدوثها، كما أنها نسبية تختلف حسب الأشخاص، وتتبادر حسب الأزمان والأماكن، وعليه فإن تلك الأسباب قد تكون ذاتية وداخلية بالنسبة للشخص المهاجر، كما أنها قد تكون أسباب خارجية^(٤)، وعليه تمثل تلك الأسباب والعوامل بأنها اما أن تكون؛ أسباباً سياسية نتيجة التمييز العنصري والاختلافات في الآراء السياسية، كما أن هناك أسباباً اقتصادية مثل الفقر والجوع والبطالة. وقد تكون تلك الأسباب اجتماعية، نتيجة ارتفاع الكثافة السكانية واحتلال معدلات الموارد للسكان، كما قد تكون جغرافية^(٥) نتيجة الطقس وتغيراته أو التضاريس الأرضية التي من شأنها التأثير في معيشة الناس مما تدفعهم للهجرة .

وترتيباً على ما تقدم فقد تختلف الأسباب والدوافع تجاه الهجرة ، إلا أن العامل المشترك بينهما هو أنهما غالباً ما ينتجان عن ظروف خارجة عن إرادة طالبيهما.

ومن خلال الاشارة المتقدمة إلى معنى الهجرة نرى ان الهجرة تضم اللجوء فاللجوء هو أحد أنواع الهجرة القسرية^(٦) .

ثانياً: الاختلاف ما بين اللاجيء و المهاجر

1) Assemblée générale des Nations Unies, Op.Cit.

2) George Ritzer , Op.Cit.,P.304.

٣) وهذا القيد المتعلق باشتراط الهجرة القسرية يرجع إلى اعتبارات قلة المصادر الدولية، أو إلى احتمالات نقل المسئولية، بالإضافة إلى اعتبارات أساسية هامة أخرى تمثل قللاً لمعظم الدول مثل اعتبارات السيادة. وعادة ما تتمسك الدول المختلفة بالسيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي .

راجع في ذلك : جيمس هاثاوي، الأسباب المُبررة في القانون الدولي لللاجئين ، المرجع السابق

٤) راجع تلك الأسباب على وجه التفصيل في مؤلفنا؛ الهجرة غير المشروعه واستراتيجيات مكافحتها -

٥) موسوعة الثقافة القانونية - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠١٩ ص ٣٦، ٣٧

٦) تشمل الجغرافيا على دراسة العلاقات الاجتماعية والبني المكانية التي تشكل أساس تلك العلاقات، بالإضافة إلى التمايز المكاني وتنظيم النشاط الإنساني وعلاقاته المتبدلة مع البيئة المادية

George Ritzer ,Op.Cit.,P.510.

يفرق القانون الدولي بين اللاجئ وبين المهاجر الاقتصادي، فالمهاجر الاقتصادي من يترك بلده لرغبة في حياة مادية أفضل، أي إنه ينتقل من بلده إلى بلاد أخرى طواعية لا للأسباب المذكورة، ومثل هذا لا يدخل تحت اتفاقيات اللاجئين وإنما يخضع لاتفاقيات أخرى مثل ؛اتفاقية منظمة العمل الدولية^(١)، وكذلك اتفاقية ١٩٩٠ المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم تعزيزاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنها لم تدخل حيز نفاذ إلا سنة ٢٠٠٣^(٢).

وفي الكثير الغالب وبشكل متزايد يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، في بعض صورها ،بيد إن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا. فإذا كان اللاجئون لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفاً من الاضطهاد. في المقابل، يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون الرحيل بملء إرادتهم، بهدف التحسين من حالتهم الاقتصادية، مثلاً، أو بسبب روابط عائلية^(٣).

وعلى ذلك يجب عدم الخلط بين المهاجرين واللاجئين ،فالمهاجرون يتعمدون تقديم طلبات لجوء وهمية بحثاً عن حياة جديدة في الدول الغنية ،ولذلك يجب التصدي للمشكليتين (الهجرة واللجوء) بطريقتين مختلفتين ومختلفتين^(٤).

الفرع الثاني

تمييز اللاجئين عن الأقليات

يعرف مصطلح الأقلية في الموسوعة العربية العالمية بأنها هي " مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع ، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف ، تهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات^(٥).

ويرى لويس ويرث أن الأقلية هي جماعة من الناس تفضل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما ،نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير

١) د. خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٨٣.

٢) لقد احتاجت هذه المعاهدة إلى عشرين تصديقاً على الأقل على بروتوكوليها ضد الاتجار غير الشرعي بالمهاجرين والاتجار بالبشر، ليدخلأ حيز النفاذ. وتم اعتماد هذه الاتفاقية سنة ٢٠٠٠ في نفس الوقت مع اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتمثلان معًا آليتين قانونيتين هامتين لمحاربة استغلال هجرة الأشخاص .

La problématique de la migration dans les politiques et stratégies de développement en Afrique du Nord,Nations Unies, Publiée par le Bureau pour l'Afrique du Nord de la Commission économique des Nations Unies pour l'Afrique (CEA-AN), Rabat, Maroc, 2014,p.10-11.

٣) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ،المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

٤) د. نجاح عبدالفتاح الرئيس، الهجرة عبر المتوسط في إطار اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطة ،بحث منشور في مجلة البحوث المالية والتجارية ،كلية التجارة جامعة بور سعيد، العدد الرابع، سنة ٢٠١٤ ، ص ٤٧١.

٥) د. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات" دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية "،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،سنة ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م ،ص ٤

متساوية مع بقية أفراد المجتمع ، ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضه للتفرقة وطبقاً لهذا الرأي ، فإن وجود أقلية في مجتمع ما يتضمن وجود جماعة مسيطرة في المقابل ذات وضع اجتماعي أعلى وامتيازات أكبر . كما تحمل أوضاع الأقلية معها طبقاً لهذا الرأي – الحرمان من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع^(١) .

ويشير مفهوم الأقلية إلى كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص لا تشارك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع^(٢) .

وتتب التفرقة بين مصطلح التمييز وبين الأقليات أذ يبدو التمييز في معناه أعم من التمييز ضد الأقليات فالتمييز قد يكون بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر مثل المركز الاجتماعي أو الجنس (التمييز بين الرجل والمرأة) أو الانتماء إلى طبقة أو إلى منطقة جغرافية ... الخ ، أما الأقليات فقد أصلح على اطلاقها على الأقليات الإثنية والدينية واللغوية^(٣) .

وعادة ما يشكل اللاجئون الذين يتمسون اللجوء في بلد آخر أقليات في تلك المجتمعات ، وكثيراً ما يواجهون الرفض والتمييز بل و الهجمات الناجمة عن كراهية الأجانب أحياناً^(٤) .

وقد يشترك اللاجئين مع الأقليات ، حيث يتاثر كلا الفتنتين تأثراً غير متناسب بمشاكل انعدام الجنسية ، نتيجة للتشريعات التمييزية المتعلقة بالجنسية في بعض الأحيان ، أو للممارسات التمييزية ، أو بسبب التباينات في قوانين الجنسية بين مختلف الدول التي يكون لمجموعة من مجموعات الأقليات ارتباط بها^(٥) .

علاوة على ذلك ، أن العديد من لاجئي العالم وطالبي اللجوء والمشردين داخلية والأشخاص عديمي الجنسية هم أعضاء في جماعات أقليات لها احتياجات محددة متعلقة بالحماية وكثيراً ما لا يمكنها الاعتماد على ما تتوفره دولتها من الحماية ، وعلى ذلك فإن مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف من قبل الأمم المتحدة بقيادة وتنسيق العمل الدولي من أجل حماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم وإيجاد حلول دائمة لحمايتهم^(٦) ..

١) د. سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الانجلو المصرية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٠ .

IN Linton, Ralph(ed)"the science of man in the world Crisis ,Colombia,1945,P.347.

٢) د. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات" دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص ٩

٣) د. سعاد الشرقاوي ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الواحد والستون ، طبعة ١٩٩١ ، ص ١٢ .

4) Promoting and Protecting Minority Rights, Op.Cit., P.68.

5) Promoting and Protecting Minority Rights, Op.Cit., P.68.

٦) تصدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشكل منتظم مذكرات ومبادئ توجيهية بشأن طائفة متنوعة من المسائل المتصلة بحماية الأشخاص الذين تعني بهم. ويتعلق كثير من هذه المذكرات والمبادئ التوجيهية على وجہ التحديد بالأقليات القومية والعرقية واللغوية والدينية، ومنها المبادئ التوجيهية المتعلقة بأهلية طالبي اللجوء من طائفة الروما السلفاكية، ومذكرة عن مركز طائفة الناطقين باللغة الأردية في بنغلاديش من حيث الجنسية، والمبادئ التوجيهية التي تقييم احتياجات الأفراد من كوسوفو إلى الحماية الدولية
راجع في ذلك :

المبحث الثالث

أسباب وصور اللجوء

تمهيد وتقسيم:

ارتكتزت الجهود الدولية لللاجئين على تفسير الظروف التي يمكن إزاء توافرها لشخص ما القول بأنه يتعرض "لخطر الاضطهاد". كما تطرق جزء آخر من هذه الجهود حول شرح مضمون الأسباب التي يتعرض لها الشخص للخطر بسبب؛ العرق أو الدين أو الجنسية، أو الانتماء لجماعة رأي اجتماعية أو سياسية معينة^(١).

وعلى ذلك شرع نظام اللجوء بوصفه نظاماً قانونياً بهدف حماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع، أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة و هرباً من الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو اجتماعية، أفضى هذا كله إلى تمزق أو انقسام العلاقة العادلة التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته، بمعنى أن الدولة لا تمنح اللجوء للشخص إلا في مواجهة ظروف جسمية تعرض لها طالب اللجوء أو قد يتعرض لها مستقبلاً^(٢).

كما تتعدد أنماط وصور اللجوء، ويرجع سبب تعدد أنواع مختلفة للجوء إلى اختلاف العديد من الأسباب والعوامل التي دفعت إليه التي هي بدورها أيضاً تختلف باختلاف المراحل التاريخية والزمنية. ويتبعن علينا لبيان أهم أسباب وصور اللجوء، تقسيم دراستنا على مطلبين على التقسيم التالي:

المطلب الأول: أسباب وعوامل انتشار ظاهرة اللجوء.

المطلب الثاني: الأنماط والصور المختلفة لللاجئين.

المطلب الأول

أسباب وعوامل انتشار ظاهرة اللجوء

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة المستقر عليها، أنه ليس من السهولة أن يقبل الإنسان تغيير مكان إقامته، أي ترك موطن الأصلي، وشد الرحال إلى دولة أخرى، إلا إذا كانت هناك أسباب ملحة تسهم في عدم ارتياحه أو اضطهاده نتيجة عجزه عن تلبية متطلباته في موطن الأصلي، وعلى ذلك قد يندفع العديد من الأفراد نتيجة العديد من الأسباب والأوضاع المتعددة، وغير الآمنة، ومنها الخوف والاضطهاد، حيث قد يتعرض اللاجئين للعديد من مظاهر التمييز نتيجة(الجنس، النوع، الجنسية، الآراء السياسية.... الخ

وترتيباً على ما تقدم فقد حاولت العديد من الدراسات المتخصصة تناول أسباب وعوامل اللجوء من كافة المناحي، حسب الزاوية التي يتم النظر إليها لتلك الظاهرة.

Promoting and Protecting Minority Rights, Op.Cit., P.67-68.

١) جيمس هاثاوي، الأسباب المبررة في القانون الدولي لللاجئين، المرجع السابق

٢) د. رنا سلام ، مبدأ عدم الإعادة القسرية لللاجئين في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١١؛ مشار لـ د. يحيى علي حسن الصرابي ، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢ .

حيث أن هناك العديد من الأسباب التي قد تدفع الشخص إلى اللجوء، سواء كانت سياسية، دينية، واقتصادية، وإنسانية وغيرها من الأسباب والعوامل التي تؤدي في النهاية إلى أن يكون الشخص حال قيامها ان تتعرض حياته وسلامته للخطر^(١).

وتوجد صعوبة كبيرة لحصر أسباب هذه الظاهرة عبر العصور والأزمان، فقد أدت الحروب والنزاعات السياسية، والاقتصادية، وتفسى الفقر، وظهور العديد من المشاكل الاجتماعية ومنها البطالة، والتفكك الأسري الاجتماعي، واستفحال ظاهرة التمييز العنصري، وسيادة الانظمة الدكتاتورية، هي من الظواهر القائمة في المجتمع الدولي بالرغم من المحاولات الدولية الحديثة للقضاء عليها.

بيد أننا قبل التطرق للأسباب والعوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة اللاجئين نشير ملاحظتين : الاولى؛ تشكل جميع هذه الظروف والصراعات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ تحديات هائلة أمام المجتمع الإنساني الدولي، وبخاصة في ظل عدم وجود صكوك قانونية دولية أو إقليمية كافية لمعالجة مهنة تلك الفئات^(٢).

الثانية؛ لا يُشترط لإثبات وجود ارتباط سببي بين الاضطهاد وأحد أسبابه الخمسة المحددة في الاتفاقية تقديم أدلة أو إثبات على وجود حالة عداء أو كراهية أو نقد شديد بين طالب اللجوء والجهة المسئولة عن اضطهاده أو إيذائه، أو إثبات إن حالة العداء هذه تتتوفر بين طالب اللجوء والمسؤولين في المكان أو القطاع من الدولة الذي قرر منع أو توقيف الحماية الداخلية لهذا الشخص. حيث يكفي أن يتم التحقق من أن طالب اللجوء قد تم اضطهاده بالفعل أو أنه معرض لاضطهاد بسبب أحد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية^(٣).

وتتمثل أسباب وعوامل انتشار ظاهرة اللجوء ،طبقاً لما استقرت عليه نصوص المواثيق الدولية والإقليمية ،حيث تتمثل الأسباب المنطقية الدافعة للجوء في سببين جوهرين تطرقت اليهم الاتفاقيات الدولية ، وهو ما نتناوله في فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول

الخوف والاضطهاد

لم يتم تعريف المفهوم الجوهرى للاضطهاد في ظل أحكام اتفاقية ١٩٥١ وكان ذلك متعمداً، مما يوحى بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا أن يكون لهذه العبارة تفسيرات مرنّة بشكل كاف لتشمل أشكال الاضطهاد المختلفة والمتغيرة. يفهم ان الاضطهاد يشتمل على إخلاً خطيراً بحقوق الإنسان وأشكال أخرى من الأذى الخطير التي يتم اركابها، غالباً وليس دائماً، بشكل نظامي أو متكرر. لذلك، إن القتل والتعذيب والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية، كل ذلك أمثلة على الاضطهاد. عادة لا يعتبر أن التمييز بحد ذاته يبلغ درجة الاضطهاد، غير أن التمييز الشديد الخطورة يجري اعتبار انه يشكل

(١) تزايدت مشكلة اللاجئين في السنوات الأخيرة وازدياد أعدادهم جعل هذه المشكلة أكثر تعقيداً وأبعد آثاراً مما يستلزم القاء المزيد من الضوء عليها بياناً للأسباب وتقديماً للمعالجات والحلول
أ. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعدي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣ .
(اللاجئون ، الأمم المتحدة ، على الرابط التالي

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html>

(٣) جيمس هانواي، الأسباب المبررة في القانون الدولي لللاجئين ، المرجع السابق

اضطهاداً على أساس تراكمية مقابلة لذلك، لا يمكن اعتبار أن لا الكوارث الطبيعية ولا الأحوال الاقتصادية الصعبة تشكل اضطهاداً^(١).

أولاً: مفهوم الخوف والاضطهاد:

يقصد بالخوف والاضطهاد أن يخشى اللاجيء على نفسه من الوقوع تحت وطأة التعذيب، أو الانتهاك للحريات الإنسانية، مما يحمله على الانتقال إلى مكان آخر يشعر فيه بالأمان^(٢).

كما يعرف الاضطهاد بأنه هو التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات الموثيق الدولية^(٣).

ويتعين أن يكون هناك تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز، للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جدياً الأمان العمومي. حيث إن طالب اللجوء هو فرد يلتزم الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي^(٤).

وعلى ذلك تطبق صفة اللاجيء المقررة بموجب المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١، وذلك حالة الخوف المبرر من أحد الأفراد من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وهو ما نستعرضه على وجه الإيجاز :

١- الاضطهاد بسبب العنصرية الاجتماعية (الانتماء إلى مجموعات اجتماعية معينة):

يقصد بالعنصرية هو ذلك الارتباط بذلك الإحساس الذي يستشعره الأفراد بتقوفهم على غيرهم بفارق بيولوجية، سواء كانت هذه الفوارق حقيقة أو وهمية. ويكرس هذا الشعور واقعاً من خلال منحى العنف الذي يسلكه هؤلاء الأفراد، في سبيل إثبات وجودهم، وفرض سيطرتهم^(٥).

ويتحقق ذلك الاضطهاد حالة الانتماء إلى مجموعات اجتماعية معينة مثل العائلات الثرية مثلاً، أو أصحاب مهن معينة، أو كالعسكريين السابقين، ومثل ذلك: التضييق على من يمارس الشذوذ الجنسي أيضاً)، فإن هذا التضييق والاضطهاد يعتبر سبباً يبيح اللجوء^(٦).

٢- الاضطهاد بسبب العقيدة الدينية:

١) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ، المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

٢) د. خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

٣) د. أبكر علي عبد المجيد أحمد ، د. معاذ علي فضل المولى خير الله، آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الإنسانية لللاجئين في الشرق الأوسط" دراسة نظرية تحليلية وصفية من منظور القانون الدولي الإنساني" ، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الأوسط ، المجتمع الدولي : الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٩٠.

٤) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ، المرجع السابق، ص ٤.

٥) موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ١١.

Jean Seavy, "Sectes et société", Encyclopédie universelle, Tome 20, p.440.

٦) د. خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٨٤.

قد يساهم التعصب الديني بدور كبير في إبراز مشكلة اللاجئين ، ويقصد بالتعصب التزmet والغلو في الحماس والتمسك الضيق الافق بعقيدة أو فكرة دينية ، مما يؤدي إلى الاستخفاف بآراء ومعتقدات الآخرين ومحاربتها والصراع ضدها وضد الدين يجعلونها^(١).

وترتيبا على ما تقدم فإن التعصب الديني، وانعدام جو التسامح والمحبة بين الطوائف الدينية، من أهم الاسباب التي تؤدي الى قيام الصراعات الطائفية التي تقود البلد الذي تقوم فيه الى أتون الحروب الأهلية المدمرة ، وتؤدي مثل تلك الحروب القائمة على اساس طائفي وديني الى موت الكثير من الابرياء الذين لا ذنب لهم الا أنهم آمنوا بدين ما أو عقيدة ما وقد كانت للصراعات الطائفية اثر كبير في تزايد حالات اللجوء في البلاد التي حصلت فيها، كما حصل في البوسنة والهرسك^(٢).

٣-الأضطهاد بسبب الانتماء إلى جنسية معينة:

الجنسية تفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة بذاتها ،مع ما يرتبه من صيرورة هذا الفرد عضوا فيها أو تابعا لها يتمتع بما تكفله له الدولة من حقوق ويلتزم بما تفرض عليه من واجبات ، شأنه شأن غيره من أفراد الجماعة^(٣)، وهي ما يعبر عنها بأنها رابطة ما بين الفرد والدولة .

الجنسية لا تقتصر فقط على المواطنة بل تشير أيضا إلى الانتماء إلى أية جماعة عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية^(٤).

ويتحقق ذات الأضطهاد ،عندما يكون الشخص أو الأفراد ذا عرق أو قبيلة أو لغة، ويعاني اضطهاده بسبب ذلك الانتماء^(٥).

٤-الأضطهاد بسبب الانتماء العرقي:

يعد التمييز على أساس العرق أشد أنواع التمييز وقد وجد إدانة واسعة على الصعيد الدولي بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان^(٦).

١) أ. مزابية خالد ،الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان) ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ،الجزائر سنة ٢٠١٣ ،ص ٧-٦

٢) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص ٥٢ مشار لدی؛ د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ ،ص ٢٢٢-٢٢١.

كذلك انظر: بول جوردون لورين- نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية/ الرؤى- ترجمة-د. احمد الأمين الجمل- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- الطبعة العربية- القاهرة- ٢٠٠٠-ص ١٠٤.

كذلك انظر: إليزابيث أوديو بنتيو- القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - منشورات الامم المتحدة- نيويورك- ١٩٨٩- ص ٤٨.

٣) د. فؤاد العطار ،الرقابة القضائية في مسائل الجنسية ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،المجلد ٦ ،العدد ٢ ،يوليه ١٩٦٤ ،ص ٤٦.

٤) مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ،المرجع السابق،ص ٦٥.

٥) د. خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق،ص ١٨٤.

٦) د. أبكر علي عبد المجيد أحمد ، د. معاذ علي فضل المولى خير الله، آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الإنسانية للاجئين في الشرق الأوسط، المرجع السابق،ص ٩١.

وهي تختلف عن فكرة الأثنية Ethnicity ، حيث أن الأخيرة تتصل اتصالا وثيقا بفكرة الدولة القومية ومكانتها ، وعلى نحو أكثر تحديدا ترتبط بفكرة الأمة بمفهوم الانتفاء الاثني ^(١).

٥-الأضطهاد بسبب الآراء السياسية:

يعد اعتناق الشخص لآراء سياسية معينة تختلف عن أراء الحكومة قد يؤدي إلى الخوف من التعرض للأضطهاد، لا يعد اعتناق لهذا الرأي المعارض للحكومة سبباً من أسباب اللجوء فلابد أن يقترن بانتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق أو غيرها^(٢).

ونري من جانبنا أن مشكلة اللاجئين أصبحت في الوقت الراهن تتخذ العديد من الأبعاد الأخرى، ولاسيما في ظل الظروف الراهنة ، حيث اتخذت ظاهرة اللجوء في بعض الدول النامية أبعاد ذات طبيعة سياسية .

ويتضح على تلك الأسباب سالفه البيان التي تؤدي إلى تزايد حالات اللجوء إلى أنها أسباب تمييزية ، ترجع إلى الأضطهاد والتهديد الذي يحصل تجاه الغير في بلد ما بسبب جنسه أو لونه أو دينه أو عرقه.

ثانيا-أن يكون لذات الخوف والاضطهاد مبررات

يشترط في هذا الخوف أن يكون له ما يبرره، كالملاحقات الأمنية أو القضايا التعسفية .. إلخ.

بيد انه يستثنى من الخوف من ارتكب جريمة توجب عنها عقوبة^(٣) ، وقد حوكم فعلا على جرم كان قد ارتكبه، فإن طلبه للجوء لا يعتبر مقبولا ، على أن هذا الاستثناء أيضا له حظ من إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية، فإنه حين يكون العقاب بسبب جرم سياسي - مثلا - مبالغ فيه، فإن ذلك يعتبر نوعا من أنواع الأضطهاد التي تجيز اللجوء

١) راجع في ذلك :

George Ritzer ,Globalization ,Op.Cit.,P.442.

٢) د. أبكر علي عبد المجيد أحمد ، د. معاذ علي فضل المولى خير الله، آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الإنسانية للاجئين في الشرق الأوسط ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

٣) من السهولة التعرف على الجرائم التي قد ترتكب ضد الإنسانية ، أو ضد السلم، أو جرائم الحرب ، حيث تعتبر تلك الجرائم سالفه الذكر مانعاً هاماً ومبرراً كافياً لعدم اضفاء صفة اللاجيء على شخص مرتكبها ، ولقد تم تحديد هذه الجرائم في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، لكن الامر يثير صعوبات وشكاليات فيما يتعلق بالجريمة غير السياسية ، حيث أنه لا يوجد معيار واضح تسير عليه الدول في التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الغير سياسية

راجع في ذلك : د. برهان الدين أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ وما بعدها

الفرع الثاني الحروب والكوارث الطبيعية

تعرف الحرب في اللغة إلى أنها قتال بين فئتين وجمعها حروب وعكسها سلم، وذهب البعض إلى تعريف الحرب بأنها النزاع أو الصراع المسلح فيما بين الجماعات المتنازعة في دولة ما ، أو بين العديد من الدول ذات أهداف متعارضة ومتنايرة^(١).

وتتعدد الأمثلة على الصراعات والنزاعات المسلحة التي تنتشر في إفريقيا هو الحروب التي حدثت في بورندي ورواندا او الصومال وجنوب السودان ، حيث أدت تلك الحروب إلى ارهاق الكثير من الأرواح وهجرة عدد غير قليل إلى دولٍ أخرى طلباً للجوء ، تخلصاً مما قد يصيبهم.^(٢)

وبالإضافة إلى الاضطهاد والصراع، فإن الكوارث الطبيعية بسبب تغير المناخ التي تشهدها العديد من الدول قد تجبر الناس على البحث عن ملاجيء لهم في بلدان أخرى. وتزداد حدة وتواءر الكوارث من مثل الفيضانات والزلزال والأعاصير والانهيارات الطينية وتسارع وتيرة الجفاف والتصرّح وتملح التربة والمياه الجوفية، وارتفاع مستويات البحر، وتغيير المناخ ، وفي حين أن معظم النزوح الناجم عن هذه الأحداث هو تشرد داخلي، بيد أن تلك الأسباب قد تجبر الناس على عبور الحدود^(٣).

ومن جانبنا ننتقد مسالك اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين كونها لا تتناول بين أحکامها معالجة محة أولئك الفئات، وبخاصة أن الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية قد تساهم في النزوح الداخلي للعديد من الأفراد، كما تزداد وتثيره اللجوء عبر الحدود الدولية

وعلى ذلك تضمنت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في الفقرة (٢) من المادة الأولى؛ هو أن يكون هناك أسباب قوية دفعته إلى مغادرة محل إقامته المعتادة مضطراً، وهذه الأسباب هي: وجود عدوan خارجي على بلده الأصلي أو القومي السابق أو وجود احتلال خارجي من دولة أخرى لدولته الأصلية أو وجود هيمنة أجنبية على دولته الأصلية أو وجود احداث من شأنها ان تعرك النظام العام في دولته الأصلية بشكلٍ خطير ومنها الحروب الداخلية والصراعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية بمختلف انواعها

المطلب الثاني الأنماط والصور المختلفة للاجئين

تمهيد وتقسيم:

تنوعت أنواع اللجوء وتختلف الأسباب التي تدفع الشخص إلى الهروب من دولته إلى دولة أخرى ، وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف انواع اللجوء وبالتالي تباين انواع الملاجأ ، حيث تتعدد أنماطها وصورها إلى العديد من الأنواع:

١) د. آسو كريم ، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة، مؤسسة موركيني للبحوث ، العراق ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٢ وما بعدها .

٢) انظر: مجلة اللاجئين، عدد خاص، تصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشرين الأول، سنة ١٩٩٥ ، ص ٣٤ .

٣) اللاجئون ، الأمم المتحدة ، على الرابط التالي

أولاً: اللجوء الإنساني :

ينشأ اللجوء الإنساني نتيجة هجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة ذلك لأسباب غير سياسية كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحررياتهم العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية والفيضانات أو البراكين، أو التصحر أو الجفاف وغيرها... الخ مما قد ينشأ عنه وضع إنساني صعب جداً وخطير يستلزم اعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديداً اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين^(١).

ثانياً: اللجوء السياسي:

يطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الموجودة في الخارج لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة الأشخاص أو حريتهم. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجا إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً سياسياً في مفهوم القانون الدولي ، وعلى ذلك يقصد باللجوء السياسي قيام دولة ما بمنح حق الإقامة بأمن وسلام في أراضيها لمن توافق على اعتبارهم لاجئين سياسيين^(٢).

وعلى ذلك يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء أسباباً سياسية، كأن تكون اختلاف وجهات النظر والأراء السياسية مع السلطات الحاكمة أو الانتماء لبعض الجمعيات والاحزاب المعارضية لسياسة الحكومة ، أو لأسباب أثنية وغالباً ما يحصل هذا النوع من اللجوء في الدول ذات الانظمة الدكتاتورية والقمعية التي لا تقبل الرأي والرأي الآخر^(٣)، من الأمثلة على هذا النوع من اللجوء هو حصول رئيس قيرغيزستان المخلوع من السلطة "عسکر اکايف" على حق اللجوء السياسي في روسيا ، وكذلك حصول الرئيس التونسي السابق "زين العابدين بن علي" وأسرته على اللجوء السياسي في المملكة العربية السعودية بعد فراره من تونس اثر انتفاضة شعبية.

وينص الدستور المصري على ذات النوع من اللجوء على أن "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظوظ، وذلك كله وفقاً للقانون"^(٤).

ومن هنا نرى ان اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية. واما اللاجيء السياسي فهو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة.

ثالثاً: اللجوء الإقليمي :

١) د. رنا سلام ، مبدأ عدم الإعادة القسرية لللاجئين في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٢-٢١؛ مشار لدى د. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانسانى بين الدول، الطبعة الاولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٢٢.

٢) د. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

٣) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٨.

٤) المادة ٩١ من دستور ٢٠١٤.

وهو ان يتم اللجوء فوق الاقليم الدولة مانحة الملاجأ^(١)، وبمعنى آخر هو الذي تمنحه الدولة داخل اقليمها المادي المحسوس ، ويطبق اللجوء الاقليمي على الاشخاص الموجودين في وضع مضطرب داخل بلدانهم مما يجعلهم عرضة لأعمال عنف وقمع وتعذيب تمارسها جماعات مسلحة منظمة فقدت السلطات الحكومية سيطرتها عليها بحيث لم تعد قادرة على ضبطها^(٢).

وذات النوع من اللجوء معروف في فرنسا ايضاً، حيث نصت المادة (٣) من قانون (٢٥ يوليو ١٩٥٢) التي أضيفت اليه بموجب المادة (٣٦) من قانون (١٩٩٨/٥/١١) والتي أضافت وسيلة جديدة من الحماية التي تمنح للأجانب المهددين في حياتهم وحرياتهم في بلدتهم الأصلي، ووفقاً للتعيم الصادر من وزارة الداخلية والخارجية الفرنسية، فإن من يتعرض لتلك الاعمال يمكنه طلب اللجوء السياسي، بمعنى ان تطبيق حق اللجوء الاقليمي يفترض وجود وضع محلي مضطرب يكون فيه المواطنين عرضة لأعمال عنف تمارسها جماعات لم تعد السلطات الرسمية قادرة على ضبطها^(٣).

رابعاً: اللجوء الاقتصادي :

يمكن الدافع وراء هذا النوع من اللجوء هو الدافع الاقتصادي ، ويكون قائماً في الغالب على اساس رغبة طالبه في تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ، وهذا النوع من اللجوء يختلف بشكل كبير عن سابقيه^(٤)

خامساً: اللجوء الدبلوماسي:

لقد ظهر هذا النوع من الملاجأ نتيجة لتطور العلاقات الدولية ونشوء البعثات الدبلوماسية، حيث يتم هذا النوع من اللجوء، عن طريق دخول طالب اللجوء إلى دولة أجنبية أو احدى سفاراتها التابعة للدول الأخرى في الخارج أو إلى إحدى سفنها أو طائرتها ، وب مجرد طلب اللاجيء الاقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته ومستقبله فإنه يتم منحه حق اللجوء^(٥)

وتتعدد الأمثلة على هذا النوع من اللجوء كثيرة ومنها منح دانيال أورتيغا رئيس بينما الأسبق حق اللجوء الدبلوماسي.

المبحث الرابع

الإطار التشريعي لحماية اللاجئين في التنظيم الدولي

تمهيد وتقسيم:

ساهمت المراحل المختلفة للحرب الباردة ، كونها من قبيل الفترات التي أفرزت العديد من المسائل التي تولد عنها معاناة استثنائية لحقوق الإنسان ، كما تولد عنها ظهور العديد من الألفاظ المتعلقة بحقوق الإنسان^(٦)

١) د. احمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٧٦ .

٢) د. رنا سلام ، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٢

٣) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩ مشار لدی؛ د. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الاجانب، "دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهد اللبناني والدولي" ، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٦٦ .

٤) د. علي عبد الرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٩ .

٥) أ. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق، ص ٤٠

٦) Upenora Bax , Op.Cit., P.4.

وبعد ذلك أصبحت قضية حقوق الإنسان بصفة عامة من أهم القضايا المطروحة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وعلى ذلك تعد قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على كامل استقلالها، وبناء دولها، وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتقنين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان^(١). ومن قبيل تلك الحقوق ما هو متعلق بطاقة اللاجئين.

وبالرغم مما تنس به مسألة اللاجئين بالحساسية في العلاقات فيما بين الدول، وبالذات الدول المجاورة جغرافياً، وتلك الدول التي لها حدود مشتركة، أو التي يسهل الوصول إليها من دولة المنبع (التي يخرج منها اللاجئين) مما يحملها أعباء مالية واقتصادية ينوء عن كاهلها، كما يفرض عليها العديد من مشاكل الأمن والاستقرار بسبب التدفق المفاجئ لللاجئين، بالإضافة إلى محن اللاجئين أنفسهم، وعلى ذلك أدت تلك الظروف ومعايشتها، ونتيجة للإقرار العالمي بمبدأ التضامن والتعاون الدولي قد أدي إلى ظهور مبدأ المشاركة في تحمل الأعباء كون أن ذات المبدأ الأخير أساسي في القانون الدولي بهدف المساهمة في تخفيف العبء من مشكلة اللاجئين^(٢).

ويتعين علينا لبيان الإطار التشريعي والقانوني لحماية اللاجئين في التنظيم الدولي، تقسيم دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: البنيان القانوني لحقوق وواجبات اللاجئين في المجتمع الدولي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية .

المطلب الأول

البنيان القانوني لحقوق وواجبات اللاجئين في المجتمع الدولي

تمهيد وتقسيم:

لقد ظهرت حقوق الإنسان المعاصرة مع نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ونهاية الإمبراطورية القديمة، وبجانب ظهور العديد من البدائل التاريخية منها الرأسمالية العالمية^(٣)، كما تطور الاهتمام باللاجئين، وخاصة أن اللجوء يعد أحد الحقوق المنبثقة من حقوق الإنسان وحرياته، حيث تم تنظيمها في العديد من التشريعات الدولية.

وعلى ذلك ظهرت العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية، التي تتناول العديد من الأحكام والقواعد التي تطبق بصورتها أو غير المباشرة على طائفة اللاجئين، وتلك الاتفاقيات والمعاهدات تتناول العديد من الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على اعتبار أن اللاجيء قبل كل شيء هو إنسان له أن يتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

١) أ. بندر بن تركى بن الحميدى العتى، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨-١٤٢٩ ، ص ١٩ .

٢) د. محمد يوسف طرابلسي ، قضية اللاجئين من المنظور الدولي ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٩ ، ربى الثاني - ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٧٤ .

٣) Upenora Bax , Op.Cit.,P.42.

ويتعين لبيان بعض حقوق اللاجئين في المجتمع الدولي، تقسيم دراستنا على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص، لما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان . ولا يمكن أن يُميّز استثنائياً، كالشأن في التمييز بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال، إلا إذا كان ذلك يخدم هدفاً مشرعاً تتوخاه الدولة وكان متناسباً مع تحقيق ذلك الهدف يمنحك القانون الدولي لللاجئين حقوقاً متعددة للاجئين^(١) بطرقها الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نستعرض بعض منها على الوجه التالي :

أولاً- اللاجئين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تم إنجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر، كقانون الأول عام ١٩٤٨^(٢)، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة. هذا الإعلان - في دورتها الثالثة بقرارها رقم (٢١٧) والذي وافقت عليه ٤٨ دولة دون اعتراض وامتناع ثمان دول عن التصويت.^(٣)

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك وهو يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ويستحقها الناس في كل مكان^(٤).

وتتضمن ذات الإعلان العديد من حقوق اللاجئين ،حيث نصت (م ١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " ١- لكل فرد حق التماس ملحاً في بلدان أخرى والتمتع به خالقاً من الاضطهاد. ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملحة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

ونري من جانبنا بمقدسي ذات النص ؛ انه يحق لأي فرد في ان يلجأ إلى دولة أخرى ،بحيث يجوز له الهروب من الاضطهادات التي يتعرض لها ، ولا يمثل ذات الحق أية مساس بسيادة وسلطة الدولة ،حيث لا يمكن التمسك به في المحاكمات المستندة إلى الجرائم الأخرى - على أن يستثنى من ذلك الجرائم السياسية- أو اعمال أو أفعال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

ثانياً- اللاجئين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

١) Les droits des non-ressortissants, Op. Cit., P.5.

٢) اتجه المجتمع الدولي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ إلى المحافظة على الحقوق الإنسانية والحربيات الأساسية وحماية حقوق الأفراد .

٣) حيث تبنت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة ١٢ عضواً بدون معارضة، وامتناع الدول الأربع الاشتراكية عن التصويت. كان الوفد السوفيتي يستهدف تحقيق احترام حقوق الإنسان طبقاً للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دولة.

٤) يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة وثلاثين مادة، في المقدمة يشير إلى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتزاوية الثابتة، ثم يبدأ الإعلان بمعالجة الحرفيات والحقوق التي يمكن تقسيمها إلى الحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نصت المادة ١٢ / الفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، على أنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

ثالثاً وثائق دولية أخرى تقرر حماية اللاجئين:

(أ) اتفاقية القضاء على التمييز العنصري^(٢).

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٣).

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل^(٤).

(د) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٥).

(هـ) الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦).

(و) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، وكذلك البروتوكول الاختياري الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨).

الفرع الثاني

اللاجئين في ميثاق الأمم المتحدة

لعبت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥ دوراً كبيراً يساهم في تأكيد حقوق الإنسان. حيث تأكيد حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مباشرةً، وب خاصةً أن المجتمع الدولي يعترف بأن الأفراد لديهم حقوق متساوية وثبتة تشكل أساس الحرية والسلام في العالم^(٩).

١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-٤) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦

٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩

٣) اعتمتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٤) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في ٢٠ تشرين ثاني / نوفمبر ١٩٨٩؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، بعد أن صدقت عليها الدول الموقعة.

٥) تم التوقيع على الاتفاقية في ١٩٤٩/٨/١٢ في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٤/٢١ إلى ١٩٤٩/٨/١٢

٦) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم ٥٢٦ ألف (١٧-٤) المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٥٤، وطبقاً للمادة (٣٩) فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٦ حزيران ١٩٦٠ .

٧) اعتمدت الجمعية العامة للأمم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ ، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٨١، ولقد صادق العراق على انضمامه لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ في ٢٨ حزيران ١٩٨٦ .

٨) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وفقاً لحكم المادة ١٦ .

٩) Mécanisme des droits de l'homme, Nations Unies, New York, Fiche d'information d'information N°1, 1988, p.3.

وعلى ذلك تعد الأمم المتحدة مرجعاً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في متابعة تطور تشريعات قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، ولهذا فهي ساهمت وما زالت في صياغة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان^(١).

والجدير بالذكر أن الهدف الأساسي لإنشاء المنظمة لم يكن هو حماية حقوق الإنسان، وإنما استهدف في المقام الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية... ولكن تظل حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة طبقاً لما ورد بميثاق إنسانها^(٢).

لذلك فقد جاء في ديباجة ميثاقها ما يلي^(٣): "نحن شعوب الأمم المتحدة. وقد ألينا على أنفسنا

- أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف؛

- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية؛

- وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي؛

- وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح؛

وفي سبيل هذه الغايات اعتمدنا

- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

- وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

- وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط الازمة لها إلا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،

- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لشعوب جميعها،

قد فررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

وتتعدد حقوق اللاجئ التي قررتها الأمم المتحدة وهي تتمثل في :

١) د. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠

٢) احمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ورقة مقدمة إلى مشروع دعم القرارات في مجال حقوق الإنسان (بناء) بعنوان المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري "الجزء الثاني" ، ٢٠٠٨-٢٠٠٧ ، ص ٨٧

٣) تم توقيع هذا الميثاق في سنة ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتنظيم الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٦

انظر ميثاق الأمم المتحدة تفصيلياً على موقع الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/preamble.shtml>

١ - حق اللاجئ في التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان

تنص المادة الأولى في الفقرة الثالثة من ذات الميثاق على انه "... من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء "

٢ - حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء ، ونظرأ لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود ، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه (إجراءات مثل :الإبعاد ، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد^(١))

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن المعاهدات الدولية تسعى إلى إبرام بعض المسائل التي تسهم في تنظيم أمور them جميع الدول جميعا.

وتتنوع القواعد الدولية التي تسهم في تنظيم ومعالجة مسألة اللاجئين، بعضها وردت في وثائق دولية عامة^(٢) ، وأخرى وردت في معاهدات أبرمت خصيصاً لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم .

ويوجد تزايد مضطرب في عقد المعاهدات الدولية التي تنظم أموراً تتعلق بالمصالح المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية أو لعدد من الدول الواقعة في إقليم معين ، حيث إن المعاهدات هي انعكاس لحاجة المجتمع للتعاون الدولي^(٣).

هناك العديد من صكوك الأمم المتحدة التي تشكل أساس حقوق اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تمثل في ؛ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بذات الاتفاقية ؛ وأيضاً الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، وهو ما نتناوله في فرعين على الوجه التالي

١) د. صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، نقلًا عن محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ص ٤٠ .

٢) تعرف المعاهدات العامة؛ بأنها اتفاقيات متعددة الأطراف تبرم بين عدد غير محدود من الدول لتنظيم أمور them جميعاً. وهذه تدخل في نطاق المعاهدات العامة أو الشارعه ، وهذا النوع من المعاهدات غالباً ما تكون مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها ، وذلك لتيسير امتداد دائرة تطبيق أحکامها في الحالات التي تدعى إلى ذلك ، وهذه المعاهدات قريبة الشبه بالتشريعات ، ولذلك يطلق عليها (المعاهدات الشارعه)

رائع : د. أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، طبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ ، ص ٨١ .

٣) د. نزيه محمد على عبد الغنى ، وسائل الوقاية والتداير الواجبة الإتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، سنة ١٤٣٧ - ٢٠١٦ م ، ص ٢٧٣ .

الفرع الأول

اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧

أولاًـ اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين:

تعتبر اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(١)، هي الأداة القانونية الدولية الحقيقة الوحيدة التي كان من الممكن أن توفر إطاراً لحماية قانونية ملائمة للاجئين.

ولقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها العديد من المبادئ بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحراء الأساسية، وكذلك الاهتمام باللاجئين، إعادة النظر في الاتفاques الدولية السابقة حول وضع اللاجئين ودمج هذه الاتفاques وتوسيع نطاق انتهاكها والحماية التي توفرها، وكذلك السعي نحو إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وتتضمن الاتفاقية العديد من الأحكام والقواعد يمكن ايجازها على الوجه التالي:

- تشمل الحماية جميع اللاجئين دون استثناء ؛
 - يتعمّن الالتزام بالحد الأدنى من مقاييس المعاملة تجاه اللاجئين الذين بدورهم تتربّ عليهم العدد من الواجبات تجاه الدولة التي تستضيفهم ؛
 - إن طرد لاجئ من بلد اللجوء فيه من الخطورة ما يوجب أن يحصل ذلك فقط في ظروف استثنائية وعلى أساس الخطر على الأمن القومي والنظام العام ؛
 - توفير اللجوء يacy عبئاً غير ملائم على بعض الدول، لذلك لا يمكن تحقيق الحلول المرضية سوى من خلال التعاون الدولي ؛
 - إن حماية اللاجئين بادرة إنسانية وبالتالي لا يجوز أن يتسبّب منح اللجوء في خلق التوتر بين الدول؛
 - كما تنظم هذه الاتفاقية عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم ، من خلال تنظيم علاقة المفوضية بالدول المنضمة إلى الاتفاقية وذلك لإيجاد حل مرض لمشكلة اللاجئين من خلال التعاون الدولي في هذا المجال^(٢) .
- ثانياًـ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٧.**

(١) لقد سبق انشاء تلك الاتفاقية بعد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير بحثي بخصوص تعين اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في اليوم الثامن من آب/أغسطس عام ١٩٤٩ ، حيث تم النظر في الحاجة إلى وضع اتفاقية منقحة وموحدة بشأن المركز الدولي لللاجئين وعديمي الجنسية ، ويتعمّن مراعاة التواریخ التي ترى أنها ضرورية ، مشروع نص مثل هذه الاتفاقية ، وكان المجلس ينوي ان توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على المسودة النهائية لهذا المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها أخيراً الأحكام الرئيسية الواردة في الاتفاقية مستقبلاً وتنفيذها ، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ أن تعقد في جنيف مؤتمر للمفوضين لإتمام صياغة الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وتوقيعها ... وبعد فترة وجيزة ، اعتمدت الاتفاقية الجديدة بعد فترة وجيزة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١

Gilbert Jaeger, Op.Cit.,P.735-736.

2) ErikA FelleR, Op.Cit., P.582 .

ساهم البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين^(١)، بتعزيز البروتوكول الإضافي الأول حماية اللاجئين، كما ذكر الاشخاص عديمي الجنسية

ويعد البروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها من دون أن تكون طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ مع العلم أن ذلك نادراً ما يحدث، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعه لهم، وذلك دون القيود الجغرافية وال زمنية على الاتفاقية^(٢).

فإذا كانت تعتبر اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أساس القانون الدولي لللاجئين، إلا أنها لم تضع حدًّا لتدفق اللاجئين بصورة مستمرة في العالم، وفي تطور آخر نتيجة تدفق حوالي ربع مليون لاجئ من المجر على الدول المجاورة علم ١٩٥٦، ومجموعة كبيرة من اللاجئين في السنتين على دول إفريقية، إذ لم يكن المفهوم السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين اتفاقية دولية تسد جهوده الرامية للحصول على نوع من المعاملة الواردة في اتفاقية ١٩٥١ نيابة عن كل اللاجئين، لذلك تم الاتفاق عام ١٩٦٧ على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، وكانت الغاية منه توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لتشمل كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية لاجئ دون الاشارة إلى الأحداث أو الواقع المنشئ لوضع اللاجي. إذ يتمتع بتلك المواصفات، والمعايير المقررة في التعريف يمنح الشخص الحماية الواردة في الاتفاقية، بغض النظر عن تاريخ اتصاف اللاجي بها أو السبب الذي أدى إلى الحقها به^(٣).

الفرع الثاني

إعلان الأمم المتحدة بشأن المل加以 الإقليمي

اعتمد ذلك الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٢ (د) ٢٢-٢٠١٤ يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧

طبقاً لما قررته ديباجة هذا الإعلان فإنه يقوم على أساسين؛ الأول: أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلام والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز� واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومن ناحية أخرى يتمثل الأساس الثاني الذي يقوم عليه الإعلان المذكور طبقاً لما قررته المادتين (١٣-١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت المادة (١٣) في الفقرة (٢) منها ، بأن قيام أي دولة بمنح حق اللجوء لأي شخص وفقاً لأحكام المادة (١٤) يعد عملاً إنسانياً وبالتالي لا تستطيع أي دولة عده عملاً غير وديّ ، أما المادة (١٤) فقد أقرت حق اللجوء لأي شخص للتماس ملجاً في أي دولة تخلصاً من الاضطهاد ، إلا

١) أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د) ٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها ٢١٩٨ (د) ٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكنها من الانضمام إلى هذا البروتوكول ، وبالنسبة لتاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١.

٢) مدخل إلى الحماية الدولية لللاجئين ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

٣) أ. مرابط زهرة ، الحماية الدولية لللاجئين في النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص ٧٧-٧٨ .

أنها قيدت هذا الحق بعدم امكانية التذرع به اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

كما أوصى الإعلان كذلك الدول أن تراعي، في ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، دون إخلال بالصكوك الدولية الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية وتوالياً مع هذا الاهتمام بوضع اللاجئين وبغية الوصول لحل مشاكلهم مهما كانت الأحوال ، يقرر الإعلان أنه في حالة مواجهة دولة ما (الدولة المانحة) مصاعب في منح الملجأ أو الموافقة في منحه ، فإن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة ، فردياً أو جماعياً من خلال منظمة الأمم المتحدة ، بهدف التخفيف عن عبء تلك الدولة استناداً لروح التضامن الدولي^(١).

وضماناً لتوفير حماية أكبر للاجئين، أقر الإعلان بعدم جواز إخضاعهم لتدابير خاصة ، مثل منع دخولهم عند الحدود، أو الابعاد القسري للشخص الذي يطلب حق اللجوء اذا دخل اقليم دولة ما، التماساً للملجأ، الى أي دولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد. بيد أن هناك استثناءات على تلك الحقوق^(٢).

وعلى الصعيد ذاته ، أقر الإعلان بحق اللجوء وقرر التزامات واضحة على الدول لضمان تنفيذ هذا الحق ، إلا أنه في الوقت ذاته أضاف التزاماً مهماً على هذه الدول ، بأن لا تسمح بأن يقوم الأشخاص الذين أعطوا حق اللجوء فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٣).

من خلال كل ما نقدم نجد أن الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي جاء وفي جميع المبادئ التي أقرها ، ليؤكد على حق اللجوء ويضمن حق كل شخص تتوافق فيه الشروط المقررة في المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال إلزامه للدول بأن تلتزم بمنح حق اللجوء لطالبيه ، وإقراره بمبدأ عدم الابعاد القسري لطالبي اللجوء ، في الوقت ذاته أن هذا الإعلان وكما يلاحظ من نص الفقرة (٣) من المادة (١) من الإعلان والفقرة (١) من المادة (٢) من الإعلان قد كرس مبدأ سيادة الدولة وعدم المساس بها ، وضماناً لعدم إفراط حق اللجوء من مضمونه كونه عملاً إنسانياً ، ولكي لا يتخذ وسيلة لإثارة النزاعات السياسية بين الدول ، أقر هذا الإعلان في المادة (٤) منه بالتزام الدولة المانحة بعدم السماح للاجئين في أراضيها بالقيام بأي عمل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

١) انظر نص المادة (٢) من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

٢) انظر نص المادة (٣) من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

٣) المادة (٤) من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

المبحث الخامس

حقوق وحريات اللاجئين في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

CRS المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فروا من بلدانهم الأصلية. وقد أرسّت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ اتفاقية اللاجئين ، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ النظام الدولي لحماية اللاجئين، وغيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية .

وتوجد العديد من الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة المضيفة ، بمقتضاهَا تكفل إقرار حقوق اللاجئين ، ويقصد بالدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين. وتعتبر البلدان - الـ١٤ الأطراف باتفاقية عام ١٩٥١ ، والبروتوكول الموقع عام ١٩٦٧ - ملزمة بتنفيذ أحكامها، فالمواد من ٣ إلى ١١ من الاتفاقية تتضمن أحكاماً تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين، بسبب العرق أو الدين أو الوطن و أن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم، وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً أفضل، و الإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة، و الإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص، أو ممتلكات او مصالح رعاية دولة أجنبية، لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة^(١).

طبقاً لاتفاقية ١٩٥١ تنص المادة ٥ و ٧ فقرة ثالثة من ذات الاتفاقية على الاستمرار في منح اللاجئين الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات السابقة ، إضافة إلى نص المادة ٣٧ منها التي تؤكد بأن الاتفاقية تحل محل كافة الاتفاقيات السابقة المتعلقة باللاجئين بين أطرافها، و تمنح اللاجي حقوقاً وامتيازات أوسع من الاتفاقيات السابقة^(٢).

كما تضمنت بعض الصكوك والاتفاقيات الدولية العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواسعة بهدف تسهيل عملية إدماج اللاجئين في المجتمع، علاوة على أن هناك واجبات تقع على عاتق اللاجي .

ويتعين علينا بيان حقوق وحريات اللاجئين في التشريع الدولي ، تقسيم دراستنا على مطلبين :

المطلب الأول: الحقوق والحرفيات المدنية و الشخصية المقررة لللاجئين.

المطلب الثاني: حق اللاجي في التمتع بالأمن والحقوق الاجتماعية.

١) راجع في ذلك: د. صخرة خميلي ، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين ، المرجع السابق ، ص ٩١٧.

٢) أ. مرابط زهرة ، الحماية الدولية لللاجئين في النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

المطلب الأول

الحقوق والحرفيات المدنية و الشخصية المقررة لللاجئين

تمهيد وتقسيم:

لا يقتصر مصدر حقوق اللاجئين على اتفاقيات اللاجئين فحسب باعتبار أن كثيراً من الحقوق المنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان فكون الإنسان لاجئ لا يعني أنه قد فقد صفت الإنسانية وحقوقه المترتبة عنها .ولهذا ينبغي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنسان مما يقتضي تعميم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسانية الأساسية.مع العلم أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة فإنه سيكون فيها أجنبياً بنص القانون مما يقتضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه أي كأجنبي خاصاً في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز النزول عنها^(١).

وسوف نقسم تلك الحقوق على فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

الحقوق المدنية لللاجئين

الحقوق المدنية ،يقصد بها حقوق الإنسان التي تشمل كل الحقوق التي تعتبر خاصة بالإنسان بصفته إنسان ،و غالبية تلك الحقوق مصري بها في الوثيقة الدستورية.

اولاً- الحق في المساواة وعدم التمييز:

يقوم القانون الدولي بحقوق الإنسان على مقدمة منطقية تقتضي بأن ينعم جميع الأشخاص ، بما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان دون تمييز، مادام لم يوجد أي تمييز أو فوارق استثنائية، كالتفرق بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال^(٢).

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص ، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، حيث نصت المادة(٣) منها :على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس :العرق أو الدين أو الموطن أو بلد المنشأ

ومن هنا يمكن القول؛ إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطاببي اللجوء ، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبو اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية^(٤).

ثانياً: الحق في التجنس :

من الحقوق التي يرتبها منح حق اللجوء لشخص ما، أن يكون الحصول على جنسية بلد الملجأ^(٤)

(١) د. نبيل العبيدي، د. اسراء علاء الدين نوري، حقوق اللاجئين وأليات حمايتهم، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث :اللاجئون في الشرق الأوسط ،المجتمع الدولي: الفروض والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ،العراق ،الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) Les droits des non-ressortissants, Op. Cit., P.7.

(٣) د. صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨.

(٤) نص المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

ثالثاً- حق اللاجي في اقامة الشعائر الدينية :

نصت المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٥١ على أن تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

ومن هنا أوردت اتفاقية ١٩٥١ هذا الحق بحيث يجوز أن تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير الشريعة الدينية لأولادهم^(١)

رابعاً- حق اللاجي في الرعاية الطبية:

فاللاجئون حينما يلتجئون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية ، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء ، والتعب الشديد الذي لحق بهم ، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن ، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم^(٢).

خامساً- حق اللاجي في المأوى المؤقت :

يقصد بهذا الحق أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجي على إقليمها ومنحه ملجاً، لكن يلزمها ان توفر للاجي الحماية القانونية ضد الواقع في أيدي سلطات الاضطهاد ، وذلك بالسماح له مؤقتاً بالبقاء حتى يمكن للاجي البحث عن ملجاً آخر يقبله^(٣).

وتؤكد هذا الحق اتفاقية ١٩٥١ وبخاصة في المادة ٣١ التي تنص على أن "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرريتهم مهددة، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

وواقع الامر ان هذا المبدأ انما يقيم توازنا بين اعتبارين اساسيين^(٤)

١- سلطة الدولة المطلقة بما لها من سيادة .

٢- مصلحة اللاجئين في التمتع بقدر من الحماية.

علاوة على ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اعلان الأمم المتحدة بشأن المل加以 الإقليمي الصادر سنة ١٩٦٧ على أن "إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص

١) أ. مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى جامعة الجزائر، سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢ ، ص ٢٦.

٢) راجع في ذلك : د. صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٨٠

٣) أ. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون المرجع السابق ، ص ١٠٦

٤) أ. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، المرجع السابق ، ص ١٠٦

المعني، بالشروط التي تستتبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملحاً مؤقتاً أو بطريق آخر.

سادساً- حق اللاجيء في التقاضي أمام المحاكم:

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م في المادة ١٦ على أن يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

الفرع الثاني الحقوق والحرفيات الشخصية لللاجئين

اولاً- حق اللاجيء في التعليم :

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م في المادة ٢٢ على حق اللاجيء في التعليم بمقتضاه

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها، في ما يخص التعليم الابتدائي،

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على الألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية. وتساعد برامج التعليم على توفير الاحتياجات النفسية والاجتماعية للاجيء والمجتمع برمتها، كما انه يعطى شعوراً بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصودم ومنزوع من مكانه^(١)

ثانياً-حق اللاجيء في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م في المادة ١٣ " على أن تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة."

ثالثاً- حق اللاجيء في الملكية الفكرية والصناعية:

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م في المادة ١٤ " على أن في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والاسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجيء في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

ويلاحظ على النص فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مثل الاختراعات أو التصميمات أو النماذج أو العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو حقوق الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجيء في الدولة التي يقيم فيها نفس الحماية التي تمنح لرعايا تلك الدولة. وبالنسبة للاجيء المقيم في أراضي أية دولة أخرى متعاقدة في الاتفاقية، يتم منحه نفس الحماية التي يتم منحها في تلك الدولة لرعايا الدولة التي يقيم فيها.

رابعاً-حقوق اللاجيء المتعلقة بالتنقل ووثائق السفر:

(١) عبد العزيز بن محمد عبد الله سعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١١٣

١ - حق اللاجئ في التنقل بحرية دون قيود

يقصد بحق التنقل بصفة عامة ، حق الفرد ، في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة ، أو الخروج من البلاد أو العودة إليها ، دون قيود ، حيث تأتي أهمية هذا الحق باعتباره حقاً أشارت إليه العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان^(١).

في حين أن الأشخاص غير المواطنين لا يحق لهم الدخول أو الإقامة في بلد ليسوا من مواطنيه . وفي حين أن غير المواطنين المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة ما لديهم الحق في حرية التنقل والاختيار الحر لمحل الإقامة^(٢).

وقد كفلت أغلب دساتير الدول هذا الحق في العودة دون قيد يحد من هذه الحرية إلا وفقا لما يقتضيه القانون.

ولقد نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، على أن تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنًا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف^(٣).

كما قررت الاتفاقية ان عبارة (في نفس الظروف) تعني ضمنياً ان على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما ان يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق، ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة لو لم يكن لاجئاً ، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجي لها^(٤).

٢ - الحق في وثائق السفر

تنص المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٥٢ على أن " تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدق الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتذرع عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامته النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقيات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقيات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

يتبيّن من خلال نص المادة ٢٨ المذكورة سلفاً أن اللاجئ الذي يريد السفر خارج الدولة التي منحه ملحاً عليه أن يتزود ببطاقة سفر معترف بها دولياً تكفل عودته إلى الدولة دون الحاجة إلى أي قيد من القيود المعروضة على الأجانب العاديين . كما أكدت إلى جانب هذا مواد الاتفاقية على عدم التمييز فيما يتصل بالعنصر ، الدين وبلد المنشأ والمركز القانوني للاجئين ، لذلك حدث تطور مهم في مجال الحقوق الممنوحة للاجئ وهذا التطور خارج عن إطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ ، ولاحق لها وهو مفهوم التجمع العائلي ، حيث يسمح هذا المفهوم بحماية وحدة العائلة

١) د. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية – المجلد ٢١ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠١٣ م ، ص ٦٥٥

2) Les droits des non-ressortissants, Op.Cit.,P.18.

٣) المادة ٢٦ من الاتفاقية .

٤) المادة (٦) من الاتفاقية.

ويسهل إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة التي يقيمون فيها أما اتفاقية جنيف ١٩٥١ ، فلم تنص على هذا المبدأ ، ولكن تم ذكره في دبياجة الاشغال النهائية لاتفاقية التي أوصت الحكومات باتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية عائلات اللاجئين^(١)

المطلب الثاني

حق اللاجيء في التمتع بالأمن والحقوق الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الحقوق التي أقرتها المواثيق والصكوك الدولية لدى اللاجيء، وهي تتمثل في تتمتع اللاجيء بالأمن والأمان ، علاوة على تتمتعه بالعديد من الحقوق الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي

ويتعين لبيان حق اللاجيء في التمتع بالأمن، والحقوق الاجتماعية ،تقسيم دراستنا على فرعين :

الفرع الأول

حق اللاجيء في الامن من المخاوف

نشير إلى العديد من الملاحظات القانونية قبل بيان الأحكام المتعلقة بحق اللاجيء في الامن من المخاوف وذلك على النحو التالي^(٢):

أولاً- إن قبول اللاجيء لا يخضع لأي سلطان آخر غير تأمين حياة اللاجيء وحرি�ته مما وقع عليه أو أوشك ، ولو كان يدين بدين مغاير للبلد الذي لجأ إليها.
ثانيا - لا يجوز رد اللاجيء إلى الجهة التي قدم منها؛ لأن حياته أو حرি�ته أو كليهما معاً مهددان ، كما لا يجوز طرده بعد قبول لجوئه.
ثالثا- تعتبر إعادة اللاجئين أو رفض استقبالهم تتصلا من تحمل المسئولية الواجبة قانوناً أو عرفاً.

وتنتمل الحقوق المقررة للاجيء في التالي:

أولاً: الحق في عدم إعادة اللاجيء إلى دولة الاضطهاد أو إبعاده واستثنائه:

يعتبر ذلك الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء ، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية فقد تطرقت إليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (ومنهم اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل؛ الإبعاد^(٣)، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها^(٤).

١) أ. مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

٢) د. خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي ، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

٣) يعد الإبعاد إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها، وبموجبه تضع الدولة حداً لوجوده على إقليمها وتلزمه بمغادرته عند الاقتضاء ، والمبدأ العام في القانون الدولي يخول الدولة إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب ، ويترك لها حق تقدير الأسباب ، ولها ان تقرر الإبعاد بدون أسباب ، ومن ثم لا يملك اللاجيء في مواجهة مثل هذا الامر إلا الانصياع لرغبة الدولة

أ. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعدي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص ١٠٤

٤) د. محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجيء طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٠

وعلى ذلك تلتزم الدول المستقبلة للاجئين (الدول المضيفة) بعدم الإعادة القسرية للاجئين، وهو المبدأ الذي شهد تراجعا مؤخرا مع بدء دول غربية عدّة في ترحيل لاجئين أو طالبي لجوء^(١).

لا يُطرد غير المواطن إلا إلى بلد يوافق على قبوله ويُسمح له بالغادر إلى ذلك البلد^(٢).
تلزم دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسه أو بإرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك^(٣).

وعلى ذلك نصت اتفاقية ١٩٥١ في المادة (٣٢) على العديد من القيود التي تتمثل في - لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجيء، إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجيء، ما لم تطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم ببيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.
- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجيء مهلة معقولة ليلتزم خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

كما نصت المادة الثالثة / فقرة ١ من إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٧ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينتمي للجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد".

٢ - حظر الطرد أو الرد:

هذا الحق وان تم اقراره بمقتضى الت Treaties الدوليّة والاتفاقيات الدوليّة الخاصة بمجال الحماية المقررة للاجئين، وهذا الحق فإنه لم يرد عاماً مطلقاً بدون قيود، بل انه يسمح وفي بعض الحالات الاستثنائية برد اللاجيء أو طرده في حال توافرت لدى الدولة التي لجأ إليها طالب اللجوء أسباب معقولة تجعل من هذا الشخص، خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، بسبب ما أرتكبه هذا الشخص سابقاً من جرائم خطيرة في بلده^(٤).

١) د. أحمد حلمي حمدون ،تأثير تصاعد النزعات الوطنية على الفاعلين على هامش الظاهرة الاجتماعية، المرجع السابق، ص ١١٢-١١١.

٢) Les droits des non-ressortissants, Op.Cit.,P.19.

٣) د. نبيل العبيدي، د. اسراء علاء الدين نوري، حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم ، المرجع السابق، ص ٣٣٣، مشار لدى؛ د. أحمد الرشيدى، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان : دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين الرياض، ١٩٩٦ ، ص ٨٤.

٤) انظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف ١٩٥١

الفرع الثاني
الحقوق الاجتماعية والضمان الاجتماعي لللاجئين

اولاً: حق اللاجيء في الانتماء للجمعيات

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م في المادة ١٥ " على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بقصد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

ثانياً: حق اللاجيء في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة^(١)

تعادل الاتفاقية بين اللاجيء والمواطن العادي في مجالات الضمان الاجتماعي والاجور والمساعدة العائلية وساعات العمل والاجازات وأعمال التوظيف والتعليم والتكتوين المهني وتشغيل النساء والصغار وفي حالة وفاة اللاجيء أثناء العمل يحصل على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن^(٢).

ثالثاً: الأحوال الشخصية لللاجيء :

نصت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ م في المادة ١٢ على الأحوال الشخصية لللاجيء مقتضاهما تخضع أحوال اللاجيء الشخصية لقانون بلد موطنها، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجيء المكتسبة والناتجة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

(١) نص المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف لعام (١٩٥١) الخاصة بوضع اللاجئين
(٢) أ. مبروك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص ٢٧.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا الحديث عن حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية، حيث تطرقنا في المبحث التمهيدي عن التطور القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية، وكيف تطورت التشريعات المتعلقة بذلك الظاهره نتاجاً للظروف التي يشهدها المجتمع على كافة الأصعدة والمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تطرقنا دراستنا في المبحث الأول من الدراسة؛ بيان ماهية اللجوء واللاجئين في التشريعات الدولية ، ثم وضمنا العناصر الأساسية لحق اللجوء .

أما المبحث الثاني من البحث؛ فقد وضمنا فيه تفرقة اللاجئين عن فئات المهاجرين والاقليات. ورأينا أن اللاجئين ذات استقلالية وذاتية خاصة بها عن غيرها من الفئات الأخرى. وتناولنا في المبحث الثالث من دراستنا الأسباب ، والعوامل التي قد تسهم في انتشار ظاهرة اللجوء ،ثم وضمنا أن هناك العديد من الأنماط والصور المختلفة لللاجئين

وفي المبحث الرابع من البحث ،وضمنا الإطار التشريعي لحماية اللاجئين في التنظيم الدولي سواء ببيان البيان القانوني لحقوق وواجبات اللاجئين في المجتمع الدولي ، وكذلك التنظيم القانوني لللاجئين في التشريعات الدولية .

وأخيراً في المبحث الخامس تناولنا العديد من حقوق وحريات اللاجئين في القانون الدولي ، سواء كانت تلك الحقوق والحراءات مدنية أو شخصية أو اجتماعية أو مقررة بهدف تمنع اللاجيء بالأمن والأمان

خلصت دراستنا المتعلقة ببيان حقوق وحريات اللاجئين في ضوء التشريعات الدولية إلى العديد من النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

- تطورت حقوق اللاجئين في التشريعات الدولية ، وبخاصة في الفترة اللاحقة لعصبة الأمم .

- تستقل التشريعات الدولية ببيان مفهوم اللاجئين ، حيث إن هناك الاتفاقيات الدولية العامة التي تضم أحكاماً خاصة باللاجئين ، كما أن هناك العديد من المعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين .

- يُعرف اللاجيء بأنه هو الشخص الذي ابتعد خارجاً عن وطنه الذي ينتمي إليه خشية أو هرباً" من الاضطهاد الذي يتعرض له لأسباب تتعلق بالدين أو بالعرق أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي

- تفرق فئة اللاجئين عن غيرها من الفئات الأخرى المشابهة لها ، بالرغم من أن هناك بعض المسائل المتداخلة والمتتشابكة مع غيرها من الألفاظ والمصطلحات الأخرى ، إلا أن اللاجئين من قبيل الفئات التي تمتاز بوضعيت معينة في إطار القانون الدولي، حيث تمتاز باستقلالية عن فئتي المهاجرين والاقليات.

- تتعدد صور اللجوء إلى العديد من الانواع والأشكال منها ؛ اللجوء الإنساني والسياسي إلى جانب اللجوء الاقليمي والاقتصادي والدبلوماسي.

- توجد صعوبة كبيرة في حصر أسباب اللجوء ، حيث أن هناك العديد من الأسباب والعوامل التي تساهم في انتشار ظاهرة اللاجئين، طبقا لما استقرت عليه نصوص المواثيق الدولية والإقليمية ، سواء كان بسبب الاضطهاد ، أو نتيجة الكوارث الطبيعية والحروب .

-يتمثل الإطار التشريعي لحماية اللاجئين في التنظيم الدولي ، طبقا لما استقرت عليه التشريعات الدولية سواء في المجتمع الدولي أو في ضوء الاتفاقيات الدولية ، منها بيان الموقف الذي سلكته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ ، كما تطرقتنا إلى إعلان بشأن الملاجأ الإقليمي ، وكذلك البروتوكول الملحق بالاتفاقية الصادر سنة ١٩٦٧... الخ

- تتمثل حقوق وحريات اللاجئين طبقا للأحكام المنظمة في القانون الدولي إلى العديد من الحقوق سواء كانت مدنية ، أو شخصية ، أو اجتماعية ، أو تمنع اللاجيء بالأمن والحقوق الاجتماعية.

ثانيا-الوصيات:

- تنادي بتعديل تعريف مفهوم اللاجيء في المعاهدات الدولية ، لأن ذات التعريفات الدولية تساهمن في التمييز بين لاجئ وآخر دون أي مبرر قانوني. باعتبار أنه لم يعالج قضية اللاجيء الذي يفر نتيجة الحروب ، أو الكوارث الطبيعية ، وبخاصة أن حقوق الإنسان من المسائل المستقر عليها دوليا لدى جميع الفئات.

- تشجيع الدول على إبرام معاهدات ثنائية وجماعية تحت على إعطاء العديد من الحقوق لاجئين وحمايتهم ومنع طردتهم والقيام بمنع آية انتهاكات يتعرض لها اللاجيء ، كما انه يجب ان تساهمن المؤتمرات الدولية والمنابر الدولية المختلفة وتقديم الجنة للمحاكمة وتسهيل تسليم المجرمين.

- تحسين شروط المعيشة في الدول المستقبلة للاجئين ، والعمل على تخفيف حدة الإجراءات من جانب بعض الدول لاستقبال مزيد من اللاجئين، وذلك بهدف رفع المعاناة عن اللاجئين من ناحية، وتخفيف العبء عن الدول الرئيسية المستضيفة من جهة ثانية.

- التأكيد على ضرورة التعاون الوثيق فيما بين الحكومات المضيفة والمفوضية العليا للاجئين ونظمات الإغاثة الأخرى، وذلك بهدف مساعدة الحكومات المضيفة في زيادة الأثر الإنمائي للنفقات.

- العمل على تفعيل المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية والالتزام بتطبيقها، وكذلك حد الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين ووضع آلية دولية تجبر الدول على ذلك.

-التعاون الدولي على كافة المستويات بهدف تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة آية نزوح جماعي على الحدود وعدم طرد اللاجئين حتى لا يواجهون آية خطر.

- الدعوة إلى تفعيل كافة الآليات الدولية والوطنية التي تؤدي للنهوض بحل كافة مشاكل اللاجئين

- المطالبة بتمكين اللاجئين من ممارسة مختلف الحقوق والحراء التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، بعد معالجة مسألة اللاجئين بطريقة متكاملة وسد كافة الثغرات القانونية والتشريعية التي تحول دون تمنع اللاجيء بذلك الحقوق .

قائمة المراجع الرئيسية

أولاً- المؤلفات باللغة العربية:

١- المؤلفات العامة :

- أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .
- أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، طبعة ١٩٩٩ هـ ١٤٢٠ .
- سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠، ١٤٣١ هـ .
- على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الحادية عشر سنة ١٩٧٥ .

٢- المؤلفات المتخصصة :

- أحمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة "، صدرت بين منظمة المؤتمر الإسلامي و موضوعة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، الرياض ، سنة ٢٠٠٩ .
- أحمد الرشيدى ، الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحث والدراسات السياسية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٧ .
- آسو كريم ، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة ، مؤسسة موركيني للبحوث ، العراق ، سنة ٢٠٠٧ .
- برهان الدين أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ .
- سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٤ .
- سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقلية ، مكتبة الانجلو المصرية ، سنة ١٩٨٢ .
- طارق عبد الحميد الشهاوى ، الهجرة غير الشرعية "رؤيا مستقبلية " ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٩ .
- عبد الحميد الوالى ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ ، دار النشر المغربية ، عين السبع ، الدار البيضاء ، المغرب ، سنة ٢٠٠٠ .
- عبد المنعم زمزم ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، سنة ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م .
- عبدالرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- على فاروق على ، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، بدون سنة نشر .
- فتحي أبو الفضل وأخرون ، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤
- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للطباعة ، ٢٠٠٣
- نجوي مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، منشورات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٨
- نزيه محمد على ، الهجرة غير المشروعة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، موسوعة الثقافة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ٢٠١٩

٣- المؤلفات المترجمة :

- تيري ناردين ، النظرية السياسية الدولية ، بحث منشور في كتاب نظريات العلاقات الدولية ، ترجمة محمد صفار ، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، العدد ٢٠٢٢ ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٤

٣- الرسائل العلمية

أ)- رسائل الماجستير

- بندر بن تركى بن الحميدى العتى ، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨
- خليل مصطفى البزايعة ، تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، سنة ٢٠١٢
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧
- مبروك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى جامعة الجزائر ، سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢
- مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري ، الجزائر ، سنة ٢٠١١
- مزابية خالد ، الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، الجزائر سنة ٢٠١٣

موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،
رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة أبو بكر بلقايد -تامسانت، الجزائر
سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

ب)- رسائل الدكتوراه

- أيت قاسي حورية ، تطور الحماية الدولية لللاجئين ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري -تيزي وزو ، سنة ٢٠١٤
- رنا سلام ، مبدأ عدم الإعادة القسرية لللاجئين في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، العراق ، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- عبد العزيز حسن صالح ، المركز القانوني للأقليات "دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية" ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- علي عبد الرزاق صالح ، اللاجئون في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الحقوق بجامعة النهرين ، العراق ، سنة ١٤٢٨-٢٠١٦
- نزيه محمد على عبد الغنى ، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٤- الدوريات والمجلات والدراسات

- أحمد جاد منصور ، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ورقة مقدمة إلى مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) بعنوان المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحرفيات العامة في التطبيق القضائي المصري "الجزء الثاني" ، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
- أحمد حلمي حمدون ، تأثير تصاعد النزعات الوطنية على الفاعلين على هامش الظاهرة الاجتماعية: اللاجئون والتازحون والمهاجرون وعديمو الجنسية ، بحث منشور في مجلة الديمقراطي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، المجلد ١٧ ، العدد ٦٦ ، أبريل ٢٠١٧
- أحمد رشاد سلام ، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري "دراسة في إطار فقه القانون الدولي الخاص" ، بحث منشور في المجلة المصرية لقانون الدولي (الجمعية المصرية لقانون الدولي) ، القاهرة ، المجلد ٦٧ ، سنة ٢٠١١
- خالد جاسم إبراهيم سليمان علي الهولي ، حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الدولي" ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، المجلد ٤٣ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٩
- راضية بوزيان ، مقاربة سوسيولوجية لأسباب الهجرة غير الشرعية في بلدان المغرب العربي ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، المجلد ٢١ ، العدد ٨٢ ، سنة ٢٠١٢ .

- سعاد الشرقاوي ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الواحد والستون ، طبعة ١٩٩١
 - صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية) سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد السابع عشر ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٠
 - علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية - كلية القانون ، المجلد ٣ ، العدد ٩-٨ ، سنة ٢٠١٠ ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، يولي ١٩٦٤
 - فؤاد العطار ، الرقابة القضائية في مسائل الجنسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، يولي ١٩٦٤
 - مجلة اللاجئين ، عدد خاص ، تصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تشرين الأول ، سنة ١٩٩٥
 - محمد يوسف طرابلسي ، قضية اللاجئين من المنظور الدولي ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٩ ، ربيع الثاني - ديسمبر ١٩٨٧
 - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة UNHCR ، ١٨/أغسطس ٢٠٠٥
 - نجاح عبدالفتاح الرئيس ، الهجرة عبر المتوسط في إطار اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطة ، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والتجارية ، كلية التجارة جامعة بور سعيد ، العدد الرابع ، سنة ٢٠١٤
 - وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحریات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ٢١ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠١٣
- ٥-المؤتمرات والندوات:

- أبكر علي عبد المجيد أحمد ، د. معاذ علي فضل المولى خير الله، آثار النزاعات المسلحة على الأوضاع الإنسانية للاجئين في الشرق الأوسط" دراسة نظرية تحليلية وصفية من منظور القانون الدولي الإنساني" ، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الأوسط ، المجتمع الدولي : الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨
- صخرة خميلي ، واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول ، جامعة أديمان - تركيا ، الفترة من ١٣-١٤ مايو ٢٠١٦
- عزة جمال عبد السلام زهران ، أثر التحالف الأمريكي على اللاجئين في عالم البحر المتوسط ، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الأوسط ، المجتمع

- الدولي : الفُرُص والتَّحْديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ،
جامعة اليرموك ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨ ،
- نبيل العبيدي ، أسراء علاء الدين نوري ، حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم ، مقدم إلى
المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الأوسط ، المجتمع الدولي : الفُرُص
والتَّحْديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك
، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨
- هادي الشيب ، بحث بعنوان مسأله اللاجئين بين المواقف الدولية والواقع السياسي-
اللاجئين السوريين أنموذجاً ، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق
ال الأوسط ، المجتمع الدولي : الفُرُص والتَّحْديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين
والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، العراق ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٨

ثانياً- المؤلفات باللغة الأجنبية:

١- باللغة الانجليزية:

- ❖ Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General, Human Rights Council, Thirty-first session, United Nations (A/HRC/31/80), 25 January 2016.
- ❖ Erik A FelleR , Int. Refugee protection 50 years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , september 2001 , Vol. 83 , No. 843.
- ❖ George Ritzer , Globalization : a basic text, Wiley-Blackwell, Oxford, UK, 2010
- ❖ Gilbert Jaeger, On the history of the international protection of refugees, RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843
- ❖ Mike McBride, NEW ISSUES IN REFUGEE RESEARCH, Anatomy of a Resolution :the General Assembly in UNHCR history, UNHCR, December 2009
- ❖ Nunziato(Dawn .), Virtual freedom , Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age, Stanford, California, U.S.A, 2009
- ❖ Promoting and Protecting Minority Rights, A Guide for Advocates, United Nations, Geneva and New York, 2012, P.67.
- ❖ Upenora Bax , the future of Human Rights, Second Edition, Oxford

٢- باللغة الفرنسية

- ❖ La problématique de la migration dans les politiques et stratégies de développement en Afrique du Nord,Nations Unies, Publiée par le Bureau pour l'Afrique du Nord de la Commission économique des Nations Unies pour l'Afrique (CEA-AN), Rabat, Maroc, 2014
- ❖ Les droits des non-ressortissants,Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Nations Unies, New York et Genève, 2006
- ❖ Mécanisme des droits de l'homme, Nations Unies, New York, Fiche d'information N°1, 1988

ثالثاً-المواقع الإلكترونية :

▪ جيمس هاثلواي، الأسباب المُبَرِّرة في القانون الدولي لللاجئين، بحث منشور على الرابط التالي:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4aeffca22>

▪ اللاجئون ،الأمم المتحدة ،على الرابط التالي
<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html>

▪ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الانروا
www.un.org